وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم علوم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون عام إقتصادي

مذكرة بعنوان :

الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي

إعداد الطالبتين:

– تافنة إسراء

– رمضاني بثينة

إشراف الدكتور:

جابو ربي إسماعيل

أعضاء لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بكراشوش محمد	أستاذ محاضر أ	(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	رئيسا
جابو ربي إسماعيل	أستاذ محاضر أ	(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مشرفا و مقررا
بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضر أ	(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم علوم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون عام إقتصادي

مذكرة بعنوان :

الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي

إعداد الطالبتين:

– تافنة إسراء

– رمضاني بثينة

من إشراف الدكتور:

جابو ربي إسماعيل

أعضاء لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بكراشوش محمد	أستاذ محاضر أ	(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	رئيسا
جابو ربي إسماعيل	أستاذ محاضر أ	(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مشرفا و مقررا
بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضر أ	(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

تشكرات

الشكر لله شكرا كثيرا طيبا مباركا فيه...

فقد أعاننا سبحانه و تعالى على إنجاز

هذا العمل المتواضع

الشكر للأستاذ المحترم " جابوربي إسماعيل"

الذي وافق علاى اشرافه ولم

يبخل علينا بنصحه و توجيهاته

الشكر للجنة المناقشة التاي قبلت مناقشة هذه المذكرة

و كذا إلى جميع

الأساتذة الذين تركوا بعملهم

و حسن معاملتهم أطيب الأثر في نفوسنا و إلى جميع

إداريي و موظفي كلية الحقوق.

كما نتقدم بالشكر لكل من أعطانا يد العون

من قريب أو بعيد وساهم معنا

في إعداده و جمع مادته العلمية تصنيفها كتابتها

و طبعه في شكله النهائي.

إســـــــراء **** بثينـــــــــة

الإهـــــــــــــداء

بسمك اللهم الذي أبدأ به كلامي والذي بفضله

وصلت مقامي هذا والحمد

و الشكر على ما أتاني أهدي هذا العمل المتواضع

وفي المقام الأول لنبض قلبي و مهجة روحي "أمي و أبي"

أدعو الله أن يطيل عمرهما ويجزيهما عنا خير الجزاء.

إلى إخوتي وكل أفراد أسرتي فردا فرداً

مع تمنياتي لهم بالتوفيق والنجاح

وإلى أخي في بلاد الغربة أسأل الله أن يوفقه ويسدد خطاه.

وإلى صديقاتي التي جمعتنا الأيام وأصبحنا خير الأصحاب

أسأل الله أن يوفقهم .

وإلى جميع الزملاء الذين

شاطرت معهم سنوات الدراسة.

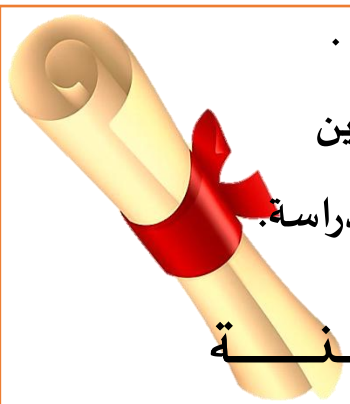

إســــراء تـــافـــنـــة

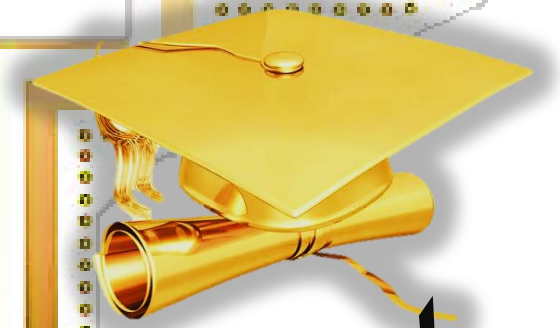

الإهـــــداء

إلى أغلى الناس "أمي وأبي" إلى من بفضلهم
بعد الله عز وجل
وصلت إلى ما وصلت إليه إلى من كانو لي نورا
في طريقي،
إلى من كان دعائهم سر نجاحي
إلى من أعتز بهم وأفخر بهم وأحملهم
في قلبي نقشا أزليا لا يزول
إلى أخواتي إلى كل صديقاتي
وبالأخص صديقي" تافنة إسراء"
التي كانت رفيقة و أخت لي منذ
بدايتنا لهذه المذكرة

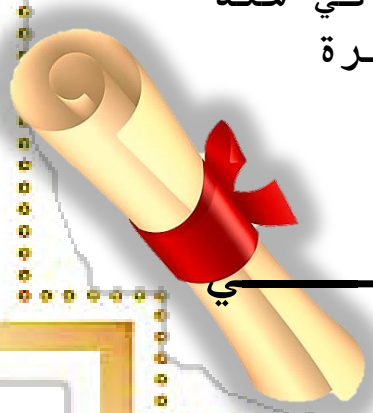

بـــثـــيـــنـــة رمضانـــــي

قائمة الإختصارات

باللغة العربية :

ج : الجزء

ج.ر : الجريدة الرسمية

ص : الصفحة

ط : الطبعة

باللغة الفرنسية :

ICC : INTERNATIONAL CRICKET COUNCIL

PNAE : PAEDIATRIC NURSING ASSOCIATIONS OF EUROPE

EIA : ENERGY INFORMATION ADMINISTRATION

EMS : EXPRESS MAIL SERVICE

GIS : GEOGRAPHIC INFOMATION SYSTEM

مقدمـــــــــة

إن التلوث البيئي يعتبر من أهم مشكلات التي تسبب إختلال في التوازن البيئي سواء كان هذا التلوث بفعل الإنسان أو كان بشكل طبيعي , فهذا الأخير يحدث نتيجة لبعض العناصر الطبيعية التي تسبب كوارث طبيعية كالزلازل والبراكين ...الخ إلا أن التلوث مهما كان إنما هو من قبيل الأخطار على الحياة والنظام الحيوي ,ومن جهة أخرى يوجد التلوث بفعل الإنسان والذي يحدث نتيجة للتدخل الإنسان وكذا نتيجة لإدخال العناصر الكيميائية التي تسبب ضرارا بالبيئة وكل هذا نتيجة للتطور الأبحاث العلمية الصناعية في عدة مناطق والتي تلحق ضرار بالكائن الحي

بحيث أن هذا التلوث هو نتيجة لمجمل المبتكرات والمنتجات التي يشيدها الإنسان وهو ما يعتبر الأكثر خطورة وذلك لأن الإنسان عالم بخطورتها والأذى الذي قد تسببه للبيئة على عكس الأول الذي لا يمكن التنبؤ بنتائجه ولا التحكم فيها.

ويعتبر التلوث الناجم عن الفعل الإنساني جاء نتيجة لتغيرات في المجال الاقتصادي والتكنولوجي في العالم ومن أبرزها العولمة التي تجلت بشكل واسع في مختلف التعاملات الدولية في المجال التكنولوجي الذي يتطور بشكل سريع ما أدى إلى التوسع الصناعي وبالتالي ازدياد نشاط المصانع بشكل مكثف لتلبية المتطلبات وفي المقابل نتج عن هذا النشاط آثار سلبية على البيئة متمثلة في تلويث عناصرها سواء الطبيعية أو على صحة الإنسان عن طريق انتشار الأمراض المختلفة كالحساسية تجاه بعض المواد أو تشوهات خلقية جراء بعض الإشعاعات المضرة ....الخ ,ما ينتج عن هذا تحمل تكاليف الاقتصادية تجاه العاملين الذين من الممكن إصابتهم بمثل هذه الأمراض إضافة إلى المساس بالأبنية التي تكون قريبة من المنشآت الصناعية التي تبعث بالتلوث.

وعرفت الجزائر تطورا صناعيا من خلال إنشاء بعض المركبات الصناعية كمركب الحجار,منجم غار جبيلات...الخ ولتحقيق التنمية ساهمت في الانفتاح على الاقتصاد العالمي في مختلف المجالات وكذا عن طريق تشجيع الاستثمار وهو ما جاء في دستور 2020 الذي كرس مبدأ الاستثمار ,بالرغم من أن الصناعة في الجزائر ليس لها دورا كبيرا بالنسبة لصناعة في العالم إلا أن لها دورا في تدهور البيئة وتلويث عناصرها وذلك نتيجة لضعف البعد البيئي وكذا استخدام تكنولوجيات قديمة وملوثة , ونتيجة لهذا ظهر مايسمى بالحماية القانونية للبيئة من التلوث الصناعي عن طريق جملة قوانين بدأ بالقانون 83.03 الذي شيد بضرورة حماية البيئة من التلوث الصناعي ثم القانون 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة . وهو ماساهم في ظهور عدة آليات للحد من مشكل التلوث الصناعي عن طريق مجموعة من التدابير وقائية و أخرى علاجية وهو موضوع بحثنا.

أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية: – دراسة في المجال البيئي

تكمن أهمية الدراسة كون أن الموضوع عبارة عن دراسة في المجال البيئي والذي يعتبر من أهم مشكلات العصر والتي لها أبعاد مختلفة سواء بالنسبة للإنسان أو بالنسبة لطبيعة ويكمن ذلك من خلال حرص المشرع الجزائري على حماية البيئة من مختلف الأخطار التي تحدق به في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية ...الخ

الأهمية العملية:-

أهداف الموضوع:

تهدف الدراسة إلى :

الاهداف العلمية:

_ تبيان أهم الآليات التي قام المشرع الجزائري بمعالجتها في مجال البيئة أو بالأخص البيئة والتلوث الصناعي.

_ضرورة التعرف إلى التلوث الصناعي ومدى خطورته على البيئة.

_تسليط الضوء على الآثار القانونية التي صاغها المشرع كنتيجة لتلوث الصناعي.

الاهداف العملية:

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية: تكمن الأسباب الشخصية لاختيار الموضوع هو الميل للموضوع ودراسته وهو ما شد انتباهنا ومرتبط أيضا بالميل الشديد لتخصص قانون البيئة .

إضافة إلى نقص الوعي الإنساني بالبيئة خاصة مع الانفجار الديمغرافي في جميع المجالات وخاصة التي تسبب ضرار بالبيئة .

1 **الأسباب الموضوعية:**_ الدافع الأهم هو أهمية البيئة بالنسبة لكائن الحي .

- قلة الدراسات حول الموضوع .
- انتشار التلوث بأنواعه في جميع الدول.
- إبراز أهم ما قدمه المشرع في هذا المجال البيئي.

المنهج المتبع

استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي وكذا التحليلي وذلك من خلال وصف لظاهرة التلوث الصناعي , و إظهار الآليات القانونية للحماية من خلال تحليل النصوص المنظمة لها.

الدراسات السابقة

من خلال المحاولة للبحث عن دراسات سابقة في الموضوع اكتشفنا بأن الدراسات لازالت قليلة ومن بين هذه الدراسات :

1- مذكرة لاستكمال متطلبات الماستر بعنوان: "**الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**"، من إعداد خروبي محمد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2013.

2- مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: "**الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر**"، من إعداد الطالب محمد قاسمي، جامعة محمد لمين دباغين، سنة 2016/2017 .

صعوبات الدراسة

إن قلة الدراسات المتعلقة بالموضوع محل الدراسة تعتبر من أهم الصعوبات التي واجهناها إضافة إلى عدم وجود قوانين متخصصة في تلويث البيئة وخاصة المنازعات البيئية ,بحيث أن في الغالب قواعد عامة.

الإشكالية

قام المشرع الجزائري بوضع العديد من الآليات التي تساهم في الوقاية من التلوث والأخرى تقوم بجبر الضرر فيمكن طرح التساؤل التالي:

ما هي الآليات الوقائية والعلاجية التي نظمها المشرع الجزائري لحماية البيئة من التلوث الصناعي؟

وتتفرع عنها أسئلة فرعية وهي:

1. فيما يكمن التلوث الصناعي ؟
2. ما هي أهم مظاهر التلوث الصناعي ؟
3. ما هي أهم أنواع و آثار التلوث الصناعي ؟
4. فيما تتمثل الآليات الوقائية والعلاجية للتلوث الصناعي ؟

خطة البحث:

تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين كل فصل يحتوي على مبحثين الفصل الأول نتناول فيه الإطار المفاهيمي لتلوث الصناعي، أما الفصل الثاني فيتناول الآليات القانونية الناجمة عن التلوث الصناعي.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة والأسئلة التي تفرعت عنها وضعنا الخطة التالية :

الفصل الأول:الاطار المفاهيمي للتلوث الصناعي

المبحث الأول: مفهوم التلوث الصناعي

المبحث الثاني: أنواع و آثار التلوث الصناعي

الفصل الثاني : التدابير القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي

المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية البيئة من التلوث الصناعي

المبحث الثاني : التدابير العلاجية لحماية البيئة من التلوث الصناعي

الخاتمة:

الفصـــــل الأول

الإطار المفاهيمي للتلوث الصناعي

يعتبر التلوث ظاهرة ألحقت أضرار بالبيئة وتؤدي إلى اختلال التوازن البيئي بحيث أن التلوث يعتبر متعدد المصادر بين ما هو طبيعي وما هو بفعل الإنسان , نتيجة لتجارب والمبتكرات خاصة وعلم الإنسان بأنه : " يخرب البيئة عكس الأول الذي لا يمكن التنبؤ به ولا بمدى خطورته على البيئة ولا بمدى الأضرار الناتجة .بحيث أن التلوث بفعل الإنسان له مصادر كثيرة ومتنوعة وذلك وفق لتنوع أنشطة الإنسان سواء الزراعية, الترفيهية, السياحية, الصناعية والتي هي محل دراستنا".

يتميز التلوث الصناعي بعدة أخطار قد تصل إلى الموت وهو نتيجة لنشاط الصناعي للإنسان ولقد ساعد تطوره وجود التقدم في عالم الصناعة والاستثمار في كل المجالات, وبالرغم من إيجابيات هذا التطور الصناعي إلا أن الجانب السلبي له دور كبير أيضا .ونتيجة لهذا ظهر ما يسمى بالحماية من التلوث الصناعي والتشريع الجزائري كباقي التشريعات أظهر ذلك من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وفي هذا الفصل سوف يتم تناول مفهوم التلوث الصناعي وكذا أنواع وآثار التلوث الصناعي.

- المبحث الأول:مفهوم التلوث الصناعي .
- المبحث الثاني:أنواع وآثار التلوث الصناعي .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتلوث الصناعي

يعد موضوع البيئة والتلوث البيئي من المواضيع التي تثير الاهتمام في العصر الراهن فالبيئة منظومة معقدة تنشا وتتطور فيها حياة المجتمع وتتجسد بيئة الحياة العامة على وفق الظروف الطبيعية على سطح الارض كما ان الكائنات الحية تعيش وتتطور على هذا الكوكب متأثرة بالبيئة وتؤثر فيها ويعني بمجموعة التغيرات التي تطرا على البيئة نتيجة النشاطات المختلفة ومنها تأثير النشاط البشري وكذا تأثير العوامل الاخرى ولهذا يصعب تحديد مفهوم دقيق لتلوث البيئي والذي يشكل اللبنة الأولى لمعالجة والحد من تأثير هذا التلوث بحيث عرف التلوث من عدة جوانب فقد عرف من الجانب اللغوي وكذا من الجانبين الاصطلاحي وكذا القانوني ومن ثم الى تبيان اهم مظاهر التلوث الصناعي.[1]

المطلب الأول: تعريف التلوث الصناعي

أظهرت التعريفات الدولية إهتمام واسع بالبيئة وكذا بالتلوث الصناعي الذي أصبح يشكل تهديد على البيئة الحيوية والحياة الطبيعية للكائن الحي على غرار التعريفات الوطنية التي أظهرت إهتمام بنفس الموضوع من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03 في مادته الرابعة.

الفرع الأول: تعريف اللغوي لتلوث الصناعي

التلوث يعني إختلاط أي شيء غريب من مكونات المادة بالمادة مما يؤثر فيها وعرف التعريف اللغوي لتلوث الصناعي تعريفين من خلال تعريف كل منه على حدى فنعرف التلوث ثم ننتقل الى الصناعة وفي تعريف التلوث سنتطرق الى نوعين من التلوث المادي والمعنوي.

أولا– تعريف التلوث: لغة: يعني التلطيخ أو الخلط فيقال خلط الشيء بما هو خارج عنه [2], وفي المعجم الوسيط: تلوث الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة[3] ،كما ان التلوث في اللغة نوعان تلوث مادي واخر معنوي.

❖ **التلوث المادي:** هو إختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة. وفي هذا يعني التلوث التلطيخ ويقال: لوث ثيابه بالطين (تلويثا) اي لطخها ولوث الماء, وقيل ايضا معناه الخلط اي: لوث الشيء بالشيء بمعنى خلطه به ومرسه المرس: كتلوث. ولوث الشيء :دلكه في الماء باليد حتى تنحل اجزاؤه.[4]

---

[1] – إلياس شاهد، عبد النعيم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 04، العدد 06، الجزائر، 2016، ص ص 53–54.

[2] المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية, القاهرة, 1995, ص567.

[3] المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية, القاهرة, الطبعة الثالثة , دون مسنة , ص878 .

[4] – طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2009، ص174.

❖ **التلوث المعنوي:** بمعنى تلوث بفلان رجاء منفعة, أي لاذ به. والتاثث عليه الامور, أي اختلط وتضاربت و فلان به لوثة, أي جنون ويمكن القول ن التلوث بشقيه المادي والمعنوي, يعني فساد الشيء أو تغير خواصه وهو معنى يقترب من المفهوم الاصطلاحي أو العلمي الحديث للتلوث.

وعرف قاموس روبيرت التلوث بأنه الحط أو افساد أو اتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما فيه.[1]

ثانيا: تعريف الصناعة: لغة هي جمع الصناعات وصنائع, الصناعة حرفــة الصانع.

الصناعة: هي كل علم أو فن مارسه الانسان حتى أمهر فيه وأصبح حرفة له وفي لسان العرب: صنعه, يصنعه, صنعا فهو مصنوع, صنع عمله[2], قال الله تعالى ﴿صُنْعَ اللهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[3]

الفرع الثاني: تعريف الاصطلاحي لتلوث الصناعي

عرف التلوث الصناعي من حيث تعريف التلوث وكذا تعريف الصناعة

أولا–فالتلوث اصطلاحا: هو أي أفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الاشعاعية لأي جزء من البيئة. كما ان التلوث البيئي من منظور علمي هو إنتاج المواد الملوثة من مركبات كيميائية وغازات, حرارة, نفايات, ضوضاء, مواد عالقة ويكون ذلك من بكميات أكبر من القدر المسموح به في النظم الفيزيائية البيئية.

كما عرف أيضا على أنه:" بث طاقة أو مادة في البيئة بكميات كبيرة في أوقات وأماكن غير مناسبة مما يضر بصحة الانسان ويحول دون الإستخدامات المشروعة للبيئة, ويؤدي التلوث غالبا الى تغير غير مستحب في الصفات الفيزيائية والكيميائية أو الاحيائية للبيئة.

وعرف أيضا أنه :"كل تغير كمي او كيفي في مكونات البيئة الحية و لا تستطيع الانظمة البيئية تحمله وإستيعابه دون أن يختل توازنها.

ثانيا–الصناعة إصطلاحا :تعني عملية تحويل المادة الخام من صورتها الأصلية الى صورة جديدة على هيئة منتجات تحتاج اليها في حياتنا اليومية, مثل أنواع الاغذية المختلفة والملابس ,أو أدوات وأجهزة ضرورية لتوفير سبل الحياة المريحة للإنسان ,كما تعرف الصناعة بأنها تلك العمليات التي يقوم بها الانسان مستخدما نوعا من الآلات والاجهزة

[1] طارق ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق ص 174.

[2] سنقرة عيشة, اليات حماية البيئة من التلوث الصناعي,مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, المجلد 9,العدد2, 2021 ،ص 144.

[3] سورة النمل، الآية: 88.

معتمدا على نوع من الوقود أو الطاقة لإنتاج مواد جديدة لتحقيق متطلبات الانسان بشكل أكبر من المواد الأولى التي إستخدمت في صنعها مثل: الأدوية والأسمدة الكيماوية...الخ.[1]

كما عرف التلوث الصناعي بشكل عام أنه يحدث نتيجة حدث طارئ وغريب على البيئة المحيطة, والتغير في الطبيعة التي خلقها الله تعالى, وهذا التغير بدوره يضر كل العناصر البيئية وغالبا ما يكون هذا النوع من التلوث بفعل الانسان من خلال قيامه بأنشطته اليومية المختلفة. وبالنسبة للجزائر فقد عرفت الصناعة بالجزائر تطورا معتبرا سواء منى حيث تنوعها أو من حيث قدراتها غير أنه لابد من الاشارة الى أن مسار التصنيع بحيث أنها جرت في ظروف لم تراع إحترام الانشغالات البيئية, إذ تسبب القطاع الصناعي في الجزائر بنسبة كبيرة من حجم التلوث وقدر إجمالي ما تنتجه المناطق الصناعية ب180000طن من النفايات الخطيرة سنويا وقبل الخوض في التفاصيل يجدر بنا الحديث أولا عن سياسة التصنيع التي إنتهجتها الدولة والتي أفرزت العديد من الثغرات التي فتحت المجال لتجاوزات أمام المؤسسات الصناعية للإعتداء على البيئة.[2]

الفرع الثالث:تعريف القانوني لتلوث الصناعي

إن جميع التشريعات سواء كانت دولية او وطنية فهي تناولت تعريف التلوث في العديد من موادها ويذكر منها تعريفين:

أولا–تعريف التلوث في تشريعات الدولية: وهو التعريف الذي تضمنه القانون الدولي للتلوث الصادر عن الامم المتحدة سنة 1974 وفحواه "مختلف الانشطة الانسانية التي تؤدي بالضرورة لزيادة أو اضافة مواد جديدة الى البيئة, حيث تعمل هذه الطاقة على تعريض حياة الانسان وصحته أو رفاهيته أو مصادر الطبيعة للخطر, سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر".

ومن التعريفات القانونية المشهورة للتلوث, التعريف الذي جاءت به منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لاوروبا بأنه "إدخال الانسان مباشر أو بطريق غير مباشر المواد أو لطاقة في البيئة والذي سيتتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الانسانية للخطر ويضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية وينال من قيم التمتع بالبيئة او يعوق الإستخدامات الاخرى المشروعة للوسط.[3]

ثانيا–تعريف التلوث في تشريعات الوطنية: بحيث أن التشريع الوطني لم يكن بعيد عن ما جاءت به التشريعات الدولية من تعريفها للتلوث بحيث ان وذلك من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة وذلك

[1] شاهد الياس,حمزة بالي,عبد النعيم دفرور, التلوث الصناعي وانعكاساته السلبية على البيئة في,المجلد 4 العدد 2 الجزائر ص 152 .
[2] وهيبة سعيدي ,التلوث الصناعي في الجزائر :دراسة في الاسباب والاثار,دراسات اجتماعية,العدد18, 2015 ص 26،27.
[3] سنقرة عيشة، المرجع السابق، ص 145.

من خلال المادة 4 على أن "التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والارض والممتلكات الجماعية والفردية.[1]

وفي القانون المصري تم تعريف التلوث من خلال المادة 4 من القانون رقم 4 سنة 1994على أنه "أي تغير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت, أو يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية".

و**في القانون التونسي:** عرف المشرع التونسي في المادة 2من القانون رقم 91سنة 1983المتعلق بالبيئة ,بأن التلوث هو "ادخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية أو مادية" وهنا المشرع المصري قرر حماية البيئة في أوسع معانيها من كل عمل من شانه الأضرار بها.[2]

وبصفة عامة فيمكننا القول بأن التعريفات الاصطلاحية للتلوث يمكن أن تكون متماثلة فيما بينها أو متقاربة لانها لا كلها تتفق على أن التلوث عبارة عن تدخل مواد غريبة على الطبيعة نتاج عامل إنساني (تجربة علمية, دخان مصانع...الخ) وهو مايدعى بالتلوث الصناعي وهو الذي يساهم في تاثير على الطبيعة والعناصر المكونة لها بشكل سلبي.

أما التعريفات القانونية, فالقوانين الدولية ركزت كثيرا على النشاط الانساني وأنه المحور الأساسي لتغيرات الطارئة بالبيئة والتى تساهملا في الأضرار بها فيؤخذ على المشرع حصره مصادر التلوث في مجال التلوث المصطنع فقط, بمعنى التلوث الذي يحدث بفعل الانسان دون التطرق الى التلوث الطبيعي, أما بالنسبة لتعريف الوطني فهو جمع بين نوعي التلوث الطبيعي والمفتعل بمعنى أن النص جاء عاما.[3]

المطلب الثاني: مظاهر التلوث الصناعي

بالرغم من التطور التكنولوجي والعلمي وما فيه من إيجابيات في الارتقاء بالجنس البشري وإثراء حياته, إلا إنه لايخلو من الجانب السلبي وعلى راس ذلك التلوث البيئي الذي صاحب هذا التطور , فتختلف أسباب هذا التلوث بإختلاف المصادر ومحل دراستنا يكمن في دراسة التلوث الصناعي ويعتبر من أهم مظاهر التلوث الصناعي هي المنشات أو بما معناه المصانع ومن ثم سنتطرق الى أشكال هذا التلوث.

[1]القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج. ر، العدد 43.

[2]طارق ابراهيم الدسوقي عطية, الامن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة),دار الجامعة الجديدة 2009الازاريطة 178,180

[3]سنقرة عيشة,مرجع سابق، ص 146.

الفرع الأول: المنشآت المصنفة

إن الأنشطة الصناعية الممارسة من قبل هذه المؤسسات هي التي تشكل خطرا داهم كالأمراض و الحرائق ...الخ وقد ذكرت المنشآت المصنفة في القانون 10/03 من خلال المادة 18 على أن المنشآت المصنفة هي "المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في إخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية, أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[1].

أولا: تعريف المنشآت المصنفة

تعتبر مسالة معالجة موضوع المنشآت المصنفة من قبل المشرع الجزائري مسالة حديثة بالمقارنة بالتشريعات الأخرى من خلال المرسوم 34.76 والملاحظ منه أن المشرع لم يعطي تعريفا للمنشآت المصنفة وإكتفى بتحديد إشكالها, وانها تخضع للر قابة الادارية وتدابير الضبط الاداري كما أن هذا المرسوم لم يذكر المصطلح بالمنشاة وإنما ذكره بالمؤسسة على الرغم من إختلاف المصطلحين من الناحية القانونية, ثم عدل هذا المرسوم بموجب القانون 83/03 وهو يعد اول قانون تناول المسائل البيئية منى منظور عام والذي عبر بمصطلح المنشاة بدل المؤسسة, ونتيجة لما أقر في الاعلانات الدولية تم اصدار القانون رقم 10/03 وقد اعتبرا امتداد لما جاء في اعلان جوهانسبورغ سنة 2002 وطبقا للمادة 18 من القانون 10/03 السالفة الذكر إن المشرع لم يتعرض للتعريف واضح للمنشآت المصنفة وإنما أوضحت ماهي المنشآت المصنفة وكذا أشكالها[2].

بحيث أن المشرع الجزائري تم أستدراك ما أهمله منى خلال إيجاد تعريف للمنشآت المصنفة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 198/06 حيث إعتبر أول نص قانوني أعطى تعريفا للمنشآت المصنفة من خلال المادة 2 على أنها "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة انشطة المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به"[3].

وفي الأخير يمكن القول بأن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصدرا ثابتا من مصادر التلوث والتي من شانها أن تشكل خطرا على البيئة.

---

[1]–المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، مصدر سابق.

[2]–يزيد بوحليط ,حميد شاوش,تاثير الانظمة القانونية للمنشات المصنفة على حماية البيئة في الجزائر,المجلد 7,العدد1, 2021 ص1493.

[3]–المرسوم التنفيذي رقم 06/198 الذي يطبق التنظيم المطبق على المنشات المصنفة لحماية البيئة ,المؤر خ في 31.05.2006 الجريدة الرسمية العدد 37.

1) معايير تصنيف المنشآت المصنفة:

تعتمد الانظمة القانونية للدول في تصنيف المنشآت المصنفة على معايير مختلفة وهو مانهجه المشرع الجزائري ومن المعايير المعمول بها هو معيار درجة الخطورة بحيث يعتبر المعيار الاساسي للتصنيف والقصد منه هو خطورة نشاط المنشاة والاثار السلبية التي يمكن أن يشكل استغلالها على المصالح المحمية قانونا وهو ما تم الاشارة اليه في المادة 19من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.[1]

أ) **معيار الخطورة:** بحيث يخضع كل صنف الى شروط وإجراءات وأنظمة خاصة من أجل اعتماد إستغلالها, كما أن معيار الخطورة قد تم إعتماده في كل النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة بدأ من المرسوم 34/76 مرورا بالقانون رقم 83/03 والقانون 10/03 وكذا المرسومين اللاحقين بهما, المرسوم التنفيذي 198/06 المتضمن ضبط وتنظيم المؤسسات المصنفة و المرسوم 144/07 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة .

فالمقصود بدرجة خطورة المنشاة هو إمكانية مساسها بمسائل متعلقة بموضوعات محددة أو قابلة للتحديد لاحقا نتيجة للتطور الذي تشهده المجتمعات والمتمثل تحديدا في المصالح المحمية قانونا, وبناء على ذلك يمكن اعتبار عنصر الخطورة الناجم عن الآثار السلبية المصاحبة لعملية تحريك المنشاة هو الباعث الوحيد الذي من خلاله يمكن تصنيف ذلك النشاط وهو الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري اسوة بالمشرع الفرنسي.

حيث قسم على هذا النحو المنشآت الى صنفين منشئات اقل خطورة وتلويث لا يشترط قانونا فيها إتخاذ تدابير محددة و منشآت خطيرة يقتضي القانون أن تتخذ فيها جملة من التدابير والاحتياطات الصارمة والامنة خاصة تلك المتعلقة باحترام قواعد الامن والسلامة الصناعية.[2]

ب) **معيار البعد عن الاماكن السكنية:** يعتبر أهم المعايير المبتكرة في مجال حماية الأفراد و الممتلكات ضد الأنشطة التي تشكل مخاطر على جيران المنشاة بوجه خاص, وعلى هذا النحو قسمت الهيئات الإدارية المنوط لعملية التصنيف المنشآت الصناعية وغيرها من المحال والورش الى منشات يجب إبعادها على الأماكن والوحدات السكنية و منشآت يمكن عدم إبعادها عن الأماكن والوحدات السكنية.

---

[1] مختار هوارية حنان,الوقاية من الاضرار الناجمة عن المنشات المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري,المجلد 10, العدد01 2022 ص 203.

[2] مجاهد زين العابدين,الحماية القانونية لمنشات المصنفة,مذكرة لنيل شهادة دكتوراة تخصص علوم قانونية,جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس,2017/2016 ص 42.

والعامل الفاعل والمحدد لعملية الأبعاد من لا عدمه يرتبط بمعيار ضبط الخطورة أي خطورة كل منشاة وآثارها على البيئة, لذلك تفرض أغلب التشريعات الكثير من الشروط والأحكام الخاصة على بعض المنشآت. فالمشرع الفرنسي مثلا وبموجب التعليمة المتعلقة بقواعد المطبقة في مجال البناء والتعمير فنجد أنه قسم وحدد هذه المناطق الى مناطق خطرة ومميتة ومناطق أخرى يترتب عن تحريك المنشأة وتشغيلها آثار خطيرة على الصحة العامة, وعلى هذا الأساس وبناء على هذا التقسيم فرض المشرع الفرنسي قيود تتمثل في الالتزام باتخاذ القرارت المناسبة واللازمة لتحديد هذه المناطق وتعيينها تمهيدا لتعديلها في السجل المعماري المعد لهذا الغرض وأكثر من ذلك فإن هذه التعليمة ساهمت في تحديد النشاط وتقسيمها لنوعين مناطق نشاط آمنة ومناطق أخرى سميت بمناطق نشاط بعيدة عن أماكن تواجد السكان.[1]

ت) **معيار المطبق على المنشأة:** تنقسم المنشآت وفق هذا المعيار لى منشآت خاضعة لترخيص وأخرى خاضعة لنظام التصريح, بحيث الدراسة التقنية والعملية أثبتت أن أغلب أنماط الأنظمة القانونية تخضع في عملية التصنيف لمعيار الخطر ذلك أن المنشآت الخاضعة لنظام التصريح تتضمن قدرا قليلا من الخطورة, فيما تتضمن المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص اشتراطات أكثر بسبب كثرت المخاطر المترتبة عن دخولها مرحلة النشاط.

ث) **معيار الطاقة الانتاجية أو التخزينية:** يقصد بهذا المعيار تصنيف المنشآت بالنظر الى طاقتها الإنتاجية أو التخزينية بين 5 و10 طن, و منشآت أكثر من 10 طن أما ما يتعلق بالمخازن أو المنشآت المعدة لإستقبال الجمهور فيتم تصنيفها بالنظر الى طاقتها التخزينية, أو منشآت إستقبال (مثلا: منشاة تستقبل بين 100 و200 فرد, ومنشات تستقبل بين 200 و500 شخص ومنشآت تستقبل أكثر من 500 شخص, وهكذا حسب طبيعة نشاط كل منشاة والغرض منها .[2]

2) التنظيم القانوني لمجال المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري:

صنفت المادة 19من القانون 10/03 المنشآت المصنفة الى منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح, ومعيار تحديد كل منها هو خضوعها لدراسة أو موجز التأثير من عدمه, كما صنف المنشآت الخاضعة للترخيص حسب أهميتها والإخطار الناجمة عن إستغلالها الى منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني ومنشآت خاضعة لترخيص الوالي, ومنشآت خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير. كما أحال المشرع في تحديد كيفيات تطبيق هذه الاحكام الى التنظيم .أما بالنسبة

[1] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق ص 42.

[2] يزيد بوحليط, حميد شاوش, تاثير الانظمة القانونية لمنشات المصنفة على حاية البيئة في الجزائر, المجلد 7, العدد 01 2021, ص 1494, 1495.

للمنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني فهي تخضع لنظام الترخيص أو التصريح للوزير المكلف بالدفاع الوطني.[1]

ومن جانب أخر تقسم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ومنها المنشآت المصنفة الى أربع فئات وهي:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى : تتضمن على الأقل منشاة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تضم على الأقل منشاة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشاة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشاة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

وعليه يبين هذا المرسوم النظام القانوني الذي تخضع له كل منشاة مصنفة والجهة المختصة بتطبيقه. وقصد تحديد المنشآت المصنفة والنظام القانوني المطبق عليها, صدر المرسوم التنفيذي رقم:144/07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة حيث نصت المادة 02 منه على ان قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة هي عبارة عن تصنيف يتضمن المادة المستعملة ونوع النشاط وصنف الخطر وتحديد نظام الرخصة أو التصريح وكذا تحديد مساحة التعليق للمنشاة المصنفة اضافة الى الوثائق المرفقة بالطلب ,خاصة ما تعلق بدراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر وموجز التأثير على البيئة وتقرير حول المواد الخطرة.[2]

3) الإجراءت الخاصة بإقامة المنشآت المصنفة:

لقد وضع المشرع الجزائري شروط قانونية للحصول على ترخيص إقامة المنشاة المصنفة وهي:

- توقيع تحقيق عمومي يتعلق بدراسة انعكاسات هذا المشروع على البيئة وحجم الاخطار التي يمكن ان تنجر من وراءه.
- تقديم موجز مدى دراسة التأثير على البيئة معتمد من طرف خبراء ومستشارين معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة.

[1] مجاهد زين العابدين، مرجع سابق، ص 49.

[2] يزيد بوحليط,حميد شاوش، تاثير الانظمة القانونية للمنشات المصنفة على حاية البيئة في الجزائر, المجلد 7, العدد1 2022 ص 1495.

- مذكرة يقدمها صاحب المنشاة تحوي معلومات خاصة به سواء كان طبيعيا أو معنويا ومعلومات خاصة بالمنشاة.[1]

الفرع الثاني: اشكال التلوث الصناعي

يتخذ التلوث الناجم عن نشاط الانساني عدة أشكال حسب المعيار المتخذ من قبل الدارسين لهذه الظاهرة وسندرس التقسيم التالي:

أولا: التلوث المقصود والغير مقصود:

كلا النوعين سواء التلوث المقصود أو غير المقصود من إفتعال الانسان غير أن هنالك إختلاف بين النوعين.

1. **التلوث الصناعي غير المقصود:** وهو ذلك التلوث الناتج عن المصانع ولكنه غير مقصود, وعادة ما يكون جراء الانفجارات التي تحدث في المصانع الكيميائية مثال ذلك ما حدث في أحد المصانع بمدينة كوبال الهندية والذي أدى الى وفاة آلاف المواطنين الذين يقطنون بالمدينة.

في إتخاذ كل التدابير المطلوبة قانونا وعدم تزويد مصانعهم بآليات معالجة التلوث. فيترتب على ذلك كثرة الملوثات البيئية بموجب المواد الكيميائية التي تتميز بسميتها الشديدة وثباتها النسبي والتي يصعب التخلص منها ومن آثارها بل وتتحول من شكل الى أخر وهذا النوع من التلوث كثير الإنتشار وعموما يأخذ بشكل التلوث الخطير في بعض الاحيان والتلوث المدمر في أحيان أخرى.[2]

ثانيا: التلوث الصناعي المنتج محليا والوارد

يشكل هذا نوعان خطرا على واقع البيئة المحلية للدولة المصدر إليها فهو عبارة عن تلوث المنتج والوارد من دول أجنبية.

1) **التلوث الصناعي المنتج محليا:** يشمل جميع أنواع الملوثات الناتجة عن ممارسة النشاط الصناعي محليا, وتتعدد أوجهه حسب أنواع الصناعات الثقيلة منها و التحويلية, عمليات التنقيب, صناعات تكرير البترول وغيرها كما أن التلوث الصناعي يختلف من تلوث غازي صلب وسائل وعادة ما تزيد حدته جراء عدم إحترام مقاييس التصنيع العلمية المسموح بها قانونا, وكذا ضعف الرقابة الداخلية والخارجية للمشاريع الصناعية.

2) **التلوث الصناعي الوارد:** في بعض التشريعات على حث الشركات الصناعية الكبرى عن مواطن جديدة لمصانعها بالدول التي هي في طريق النمو والتي تتمتع بتشريعات أقل صرامة في حماية البيئة ,لذا لجأت هذه

[1] سايح تركية,حمايةالبيئة في ظل التشريع الجزائري, مكتبة الوفاء القانونية, ط1 ,الاسكندرية 2014 ص 125.
[2] سنقرة عيشة، مرجع سابق، ص 147.

الشركات الى فتح فروع لها بتلك الدول من أجل أن تنقل اليها مصانعها القديمة التي تم إيقافها في بلدانها الاصلية مقابل مبالغ زهيدة.

ثالثا: العناصر المكونة للبيئة: تتكون البيئة الطبيعية من الماء والهواء والتربة وهذه العناصر تشكل وحدة إيكولوجية متناسقة يؤدي الإخلال بأحد منها الى الأضرار ببقية العناصر الاخرى .

1) **تلوث المياه:** عرفت مجموعة من الخبراء العلميين للأمم المتحدة التلوث المائي بأنه: "أحداث تلف أو افساد لنوعية المياه من خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان, مما يؤدي الى حدوث خلل في النظام الايكولوجي المائي بما يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي .أو كما عرفه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 04 من القانون 10/03 بأنه: "إدخال أي مادة في الوسط المائي من شانها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الانسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي إستعمال طبيعي أخر للمياه.

2) **تلوث الهواء:** يعتبر الغلاف الجوي عبارة عن نظام من الغازات الطبيعية المتفاعلة تعد ضرورية لدعم الحياة وتعبر عن هواء نقي ,وتغير الهواء هو كل تغير في مكوناته كما وكيفا بما من شانه الأضرار بالكائنات الحية وعناصر البيئة ,بحيث ساهم استعمال الوقود الاحفوري لتوليد الطاقة الكهربائية في تلويث البيئة بشكل فظيع سواء عند استخراجه أو تحويله أو نقله.

والمشرع الجزائري عرف تلوث الهواء في الفقرة الحادية عشر من المادة الرابعة من القانون 10/03على أنه: "ادخال اي مادة في الهواء أو الجو لا بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة او أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شانها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.

3) تلوث التربة: يعتبر هو الأخر أحد أشكال التلوث الصناعي إذ يتم تلويثه بموجب مواد ضارة مختلفة. فالتربة هي الطبقة الهضبة التي تغطي القشرة الارضية وتتكون من مزيج معتمد من المركبات المعدنية والمواد العضوية فهي مورد طبيعي متجدد مثل الماء والهواء غير أنها تتعرض للانتهاكات ويتم تلويثها عن طريق دفن النفايات الناتجة عن المصانع والمنشآت, فكل القاذورات الناتجة في الصناعات البترولية وصناعات الحديد والأسمدة والأسمنت والكيماويات السائلة تلقى في التربة و تؤدي الى الأضرار بالكائنات الحية.[1]

[1]– سنقرة عيشة، نفس المرجع السابق ص 148.149.

المبحث الثاني : أنواع و آثار التلوث الصناعي

يقسم التلوث الصناعي إلى أنواع عدة (المطلب الأول) كما نبين أهم آثاره البيئية ، ومدى تأثيره على النواحي و الاقتصادية والاجتماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أنواع التلوث الصناعي

للتلوث الصناعي تصنيفات مختلفة فقد تأخذ شكلا ماديا (الفرع الأول) و قد تاخذ شكلا غير مادي (الفرع الثاني) ، و سنتطرق للتصنيفين في مايلي :

الفرع الأول : التلوث المادي

ينقسم التلوث المادي إلى أربعة أنواع من الملوثات تتمثل في :

أولا – تلوث الهواء :

يعتبر الهواء من أثمن عناصر البيئة[1] و أية تغيرات تطرأ على مكونات الطبيعة له تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية من الإنسان ،حيوان و نبات .[2]

كما ارتفعت ظاهرة تلوث الهواء من قبل الإنسان بعد الثورة الصناعية ونمو المدن واستخدام الوقود الأحفوري ليبلغ أوجه في النصف الثاني من القرن العشرين، وأصبحت مشكلة تلوث الهواء من أبرز المشكلات التي يواجهها الإنسان في وقتنا الحاضر ونجد أن المدن الصناعية في جميع أنحاء العالم هي من أكثر المناطق تعرضا لظاهرة التلوث، بالإضافة إلى الدول النامية التي لا تتوافر لها الإمكانيات للحد من تلوث البيئة.

---

[1] كرومي نور الدين , الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر , مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي تخصص إدارة الجماعات المحلية ,جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة , كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق , 2016/2015 ص20.

[2] فاتح حملاوي , الأليات القانونية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق جامعة العربي بن المهيدي –أم البواقي– كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2020/2019 ص16 .

حيث تسبب ملوثات الهواء في موت حوالي 50 ألف شخص سنويا ، وكما عرفه المجلس الأوروبي التلوث الجوي كالآتي : " يتلوث الهواء عندما تتواجد فيه مادة غريبة أو عندما يحدث تغير هام في نسب المواد المكونة له حيث يترتب عليها حدوث نتائج ضارة ،وتسبب مضايقات و إزعاجات ".[1]

تنقسم ملوثات الهواء إلى قسمين :

1- **الدقائق المادية** : وهي الأتربة الصناعية والتي تكون على شكل دقائق صلبة أو سائلة، الناتجة من تكثف الأبخرة، و يطلق عليها اسم الايروسول (الرذاذ)، وما تسبه من مشاكل التلوث يعتمد على الصفات الفيزيائية والكيميائية الايروسول ، فمنها من تبقى معلقة في الجو والتي حجمها أقل من (0.1 ماكرو متر مكعب)،مصدرها مثلا عمل ات التعدين، دقائق تترسب صورة بطيئة والتي تتراوح حجمها بين 10 و 100 ماكرو متر مكعب، وهناك دقائق تترسب سرعة وهي التي حجمها أكبر من 100 وأقل من 1000 ماكرو متر مكعب .

وعرف المشرع الجزائري التلوث الهوائي على أنه (إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي)[2]

2- **الغازات** : وتقسم إلى ثلاث أقسام هي :

- غازات خانقة لا تسبب للجسم تأثيرا ضارا إلا عند ازداد نسبتها مثل غاز النيتروجين وغاز ثاني أوكسيد الكربون .
- غازات سامة خانقة مثل غاز أول أوكسيد الكربون والميثان، وهي تعمل على تسمم أنسجة الجسم من خلال عملية إمتصاصها .
- غازات مهيجة تؤد إلى التهاب المنطقة التي تصل إليها، سواء جزء خارجي أو جزء داخلي من أجهزة الجسم، مثل غاز الأمونيا وغاز ثاني أوكسيد الكبريت، وهي تختلف في تأثيرها على عدة عوامل أهمها درجة تركيز الغاز في الهواء، الفترة الزمنية للتعرض ودرجة الذوبان الماء.[3]

---

[1] – موساوي عمر – بالي مصعب , إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية , ورقة علمية مقدمة إلى : المؤتمر العلمي الدولي حول المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20 و 21 نوفمبر 2012 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير , جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص432.

[2]– ناصر مراد , إشكالية التلوث البيئي في الجزائر , مجلة الإقتصاد والإحصاء التطبيقي , المجلد 6 , العدد 1 الجزائر , 2009 ص1.

[3] – عبد الوهاب شنيخر , مخاطر التلوث الصناعي وأساليب معالجته (دراسة حالة القطاع الصناعي بالجزائر) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة العربي بن المهيدي, أم البواقي 2016/2017 , ص 52 .

جدول رقم (1): يمثل أعراض التعرض إلى وسط بيئي تقل فيه كمية الأوكسجين في الهواء (النسبة العادية 21 %)

نسبةالاكسجين في الجو	الأعراض المرضية التي تطهر على العامل
%12 – % 14	تزايد سرعة التنفس والنبض كثيرا , نقص في أداء الأعمال الذهنية وفقدان و التركيز
%10 – 12%	اضطراب التنفس , دوخة , سوء التصرف مع زرقة الوجه والجلد وتبلد الذهن
%8 – %10	شعور بالتقيؤ , ازدياد الزرقة وفقدان الوعي
%6 – %8	لا يستطيع الإنسان العيش عند هذه الدرجة أكثر من ثماني دقائق حيث تحدث وفاة
%4	يفقد المصاب الوعي ويحدث التشنج العصبي ثم الوفاة خلال أربعين ثانية

المصدر : عبد الوهاب شنيخر, مخاطر التلوث الصناعي وأساليب معالجته دراسة حالة القطاع الصناعي , قسم العلوم الإقتصادية , جامعة العربي بن المهيدي – أم البواقي – 2017/2016 ص 52.

ثانيا – تلوث الماء :

الغلاف المائي يمثل أكثر من 70 % من مساحة الكرة الأرضية ، ويبلغ حجم هذا الغلاف حوالي 296 مليون ميلا مكعبا من المياه، ومن هنا تبدو أهمية المياه كمصدر من مصادر الحياة على سطح الأرض، لذا ينبغي صيانتها والحفاظ عليه من اجل توازن النظام الإيكولوجي الذي يعتبر في حد ذاته سر استمرارية الحياة 14 ، وعندما نتحدث عن التلوث المائي من المنظور العلمي فإننا نقصد إحداث خلل و تلف في نوعية المياه ونظامها الايكولوجي بحيث تصبح غير صالحة لاستخداماتها الأساسية .[1]

[1] موساوي عمر – بالي مصعب , إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية , ورقة علمية مقدمة إلى : المؤتمر العلمي الدولي حول المؤسسة الاقتصادية ي ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20 و 21 نوفمبر 2012 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير , جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص435.

بما في ذلك أصبح التلوث المائي ظاهرة منتشرة في العالم نتيجة لحاجة التنمية الاقتصادية المتزايدة للمواد الأساسية والتي يتم نقلها عبر البحار. كما أن معظم الصناعات توجد على سواحل البحار والتي قد تلقي بنفاياتها السائلة في البحار مما يؤثر سلبا على الثروة السمكية.[1]

شكل رقم (1) : أنواع الملوثات المائية

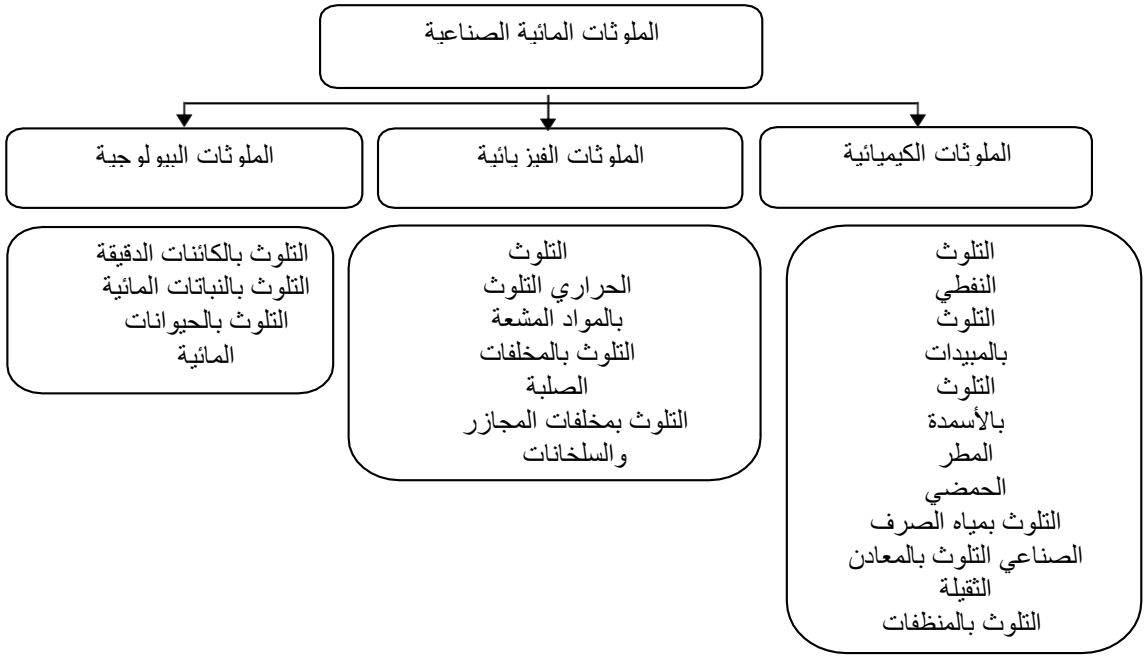

المصدر: عبد الوهاب شنيخر, مخاطر التلوث الصناعي وأساليب معالجته دراسة حالة القطاع الصناعي, قسم العلوم الإقتصادية , جامعة العربي بن المهيدي – أم البواقي – 2017/2016 ص53.

1- على المستوى المحلي : نشأ نتيجة تخلص المصانع من مخلفاتها السائلة ،الصلبة ومياه صرفها الصحي في مياه الأنهار والمجاري المائية، نتيجة لاعتبارها ملكية شائعة ولغياب دور الحكومة والعقوبة على ذلك، فترتب بذلك إرتفاع في درجات التلوث في المياه، والتي تؤثر بدورها على مردودية إنتاج الأراضي الزارعة، وعلى إحتياطات المياه الصالحة للشرب[2].

[1] ناصر مراد , إشكالية التلوث البيئي في الجزائر , مجلة الإقتصاد والإحصاء التطبيقي , المجلد 6 , العدد 1 الجزائر , 2009 ص2.

[2] هاني عبد القادر عمارة , الماء بين العلم والايمان , دار زهران , عمان , الاردن , 2010 , ص296.

2- على المستوى الدولي : [1]نشأ نتيجة حوادث السفن الناقلة لمختلف البضائع أو عمليات تنظيفها، إستخدام الطاقة النووية، أما التلوث البترولي من أشد الملوثات خطورة على مياه البحار والمحيطات، حيث تقدر كمياته التي ترمى في البحار مليوني طن سنويا، منها 10 % تأتي من غرق البواخر والناقلات، من تنظيف خزانات الناقلات، 7.5 % من الأبحاث والتنقيب عن النفط في البحار، 2.5% من 35% قذف الزيوت المحروقة، وتتحمل الصناعات البتروكيماوية ومعامل تكرر البترول والبواخر المختلفة النسبة الباقية 45%، وتكمن صعوبة التح م التلوث الدولي لأن مكافحته تضع قيودا على أنشطة الدول الواقعة مع البحر.

ثالثا – تلوث التربة

يقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة إلى التربة بسبب تغيرات في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لها من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة في عملية التحلل للمواد العضوية التي تؤثر في التربة فتفقدها قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج.[2]

ولم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف تلوث التربة ، غير أنه ذكر مقتضيات حماية التربة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون رقم 10/03 [3]المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, وتحديدا في المواد من 59 إلى 62.[4]

شكل رقم (2): أنواع ملوثات التربة

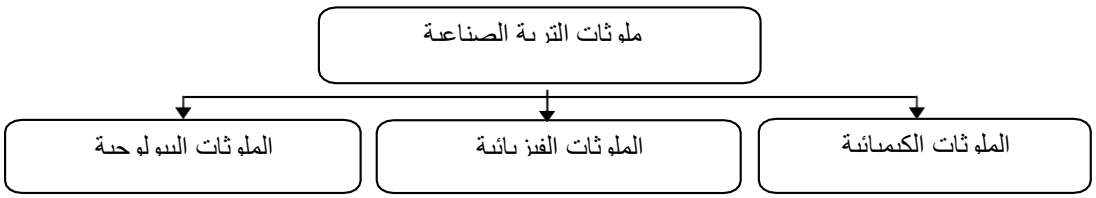

المصدر: عبد الوهاب شنيخر, مخاطر التلوث الصناعي وأساليب معالجته دراسة حالة القطاع الصناعي , قسم العلوم الإقتصادية ,

[1] عبد علي خفاف – ثعبان كاضم خضير , الطاقة وتلوث البيئة , دار المسيرة , عمان , الاردن , ط1 , ص62/61.

[2] فاتح حملاوي , الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق 2020/2019 ص21.

[3] القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

[4] طاوسي فاطنة , الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : حقوق الانسان والحريات العامة , جامعة قاصدي مرباح , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , 2015/2014 ص41 .

جامعة العربي بن المهيدي – أم البواقي – 2017/2016 ص54.

رابعا – التلوث الإشعاعي :

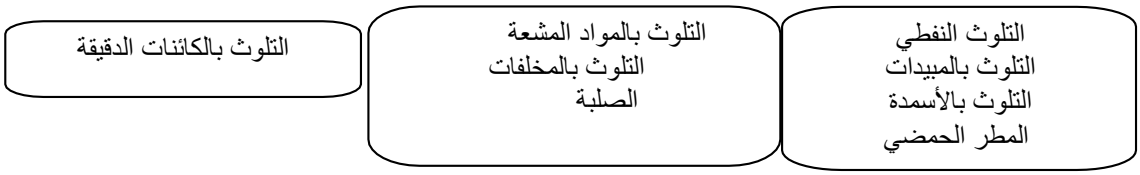

يعتبر التلوث الإشعاعي أحد صور التلوث ذات التأثير العالمي. وهو يشمل ليس التربة فقط، وإنما الماء والهواء أيضا، لذا فإن خطر تلوث البيئة بأنواعها الثلاث وارد نتيجة لتزايد استعمال الإنسان للمواد المشعة الطبيعية أو الصناعية. وهذه الأخيرة هي الأخطر بكثير لارتفاع نسبة الإشعاع فيها . ويحصل تعرض الإنسان للمواد المشعة صناعياً كنتيجة لتساقط الغبار الذري من القنابل النووية والانبعاثات في الاستعمال الصناعي والعسكري للطاقة النووية وغيرها من المواد المشعة مثل اليورانيوم[1].

وأهم آثارها على الانسان هو حدوث أمراض مختلفة بعضها قاتل والبعض الأخر يجعل الانسان يعاني منها لأزمنة طويلة. وترجع خطورة النفايات السامة المشعة الى إتصافها بخاصيتين أساسيتين هما :

- أنها لا تتحلل أو تتحلل ببطء شديد، وعليه فإنها تؤدي بالكائن الحي الى الموت البطيء .
- يأتي التلوث الاشعاعي عن كل الصناعات التي تقوم على الطاقة الإشعاعية حتى جهاز التصوير بالأشعة السينية، هذا عدا التلوث الناجم عن شاشات أجهزة التلفزيون والإعلام الآلي وأجهزة التحكم عن بعد وتأثير الأجهزة التي تعمل بأشعة الليزر.[2]

جدول رقم (2) : يبين معامل الترجيح لأنواع الأشعة المختلفة

نوع الأشعة	معامل الترجيح
الأشعة السينية، أشعة غاما، الإلكترونات	1
النترونات الحرارية	2.3
النترونات السريعة، أشعة بيتا	10
أشعة ألفا	20

[1] سيداعمر امنة –حماوي عائشة , الاليات القانونية لحماية العقارات الملوثة بالاشعاع الناتج عن التجارب العسكرية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري , جامعة ادرار , كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق , 2013/2012 ص9.

[2] هلين محمد عبد الحسين – نهاد خضير – كاظم الكناني , التلوث البيئي ومسؤولية الدولة والقوانين الدولية في الحد من أثاره السلبية (العراق حالة دراسية) مجلة الطريق التعليمي و العلوم الاجتماعية , مجلد 6 , العدد 5 تركيا , 2019 ص437.

المصدر: عبد الوهاب شنيخر, مخاطر التلوث الصناعي وأساليب معالجته دراسة حالة القطاع الصناعي, قسم العلوم الإقتصادية , جامعة العربي بن المهيدي – أم البواقي – 2017/2016 ص55.

جدول رقم (3): يبين معامل ترجيح الخطورة

العضو	معامل الترجيح
المبايض والخصيتان	0.25
الثدي	0.15
نخا ع العضم الأحمر	0.12
الرئتان	0.12
الغدة الدراقية	0.3
سطح العضام	0.3
الباقي	0.30
كامل الجسم	1

المصدر: عبد الوهاب شنيخر, مخاطر التلوث الصناعي وأساليب معالجته دراسة حالة القطاع الصناعي , قسم العلوم الإقتصادية , جامعة العربي بن المهيدي – أم البواقي – 2017/2016 ص56.

الفرع الثاني : التلوث اللامادي

و ينقسم التلوث غير المادي إلى أنواع من الملوثات هي كالآتي :

أولا : التلوث البصري

بإنعدام مظاهر الجمال في المدينة كتشوه المباني وإنتشار المناطق المتخلفة وغياب التنظيم والتنسيق بين عناصر الموقع للبيئة المحيطة بمدننا يشكل ما يعرف بالتلوث البصري الذي يضعف قدرة الإنسان عن الإدراك ويفسد الذوق العام ويخلق إعتياد القبح .

والتلوث البصري هو كل ما يؤذي البصر وينفره من مناظر قبيحة غير متجانسة وغير متناسقة مشوهة للشكل الجمالي للبيئة العمرانية بجميع مستوياتها، فالتعايش البصري للإنسان يلعب دورا خطيرا في توجيه سلوكياته وتنعكس هذه السلوكيات نتيجة تراكمات ورواسب للبيئة المحيطة التي تفتقر إلى الجماليات ولا تشيع في أجوائها إلا ما هو قبيح وغير متناسق أو متجانس فالمحصلة تمثل انعكاسا سلبيا على المجتمع فانعدام الجمال يؤدي تدريجيا إلى فساد الذوق العام وشيوعه وبالتالي تدهور الحالة النفسية للمواطن وتدميرها مما يؤثر على الناتج العام للمدينة.[1]

هناك عدة أسباب لمشكلة التلوث البصري يمكن إجمالها كالآتي :

1- **أسباب إقتصادية:** تلعب الأسباب الاقتصادية دورا مهما في ظهور اختفاء ظاهرة التلوث البصري، إذ إن أو حدوث التلوث البصري في الدول النامية ذات الاقتصاد المحدود يكون بدرجة أكبر من حدوثه في الدول المتطورة ذات الاقتصاد القوي.

2- **أسباب إدارية:** قد يحدث التلوث البصري نتيجة عدم وجود قوانين أو تشريعات تحكم مصممي اللافتات التجارية ، ما يؤدي إلى ظهور مشهد بصري غير مريح، فضالً عن عدم التزام بعض صناع الإعلان بالقرارات الموضوعة وتهاون أصحاب الشأن في إتخاذ العقوبات المناسبة في حق المخالفين.

3- **أسباب إجتماعية وثقافية:** تعد الممارسات الخاطئة لبعض الأفراد، وتدني مستوى الذوق العام من السلوكيات الاجتماعية التي تسبب تلوثاً بصرياً ، كما أن سيطرة الفكر الفردي وتباين الخلفيات الثقافية يزيد من مظاهر التلوث البصري.

4- **أسباب مرتبطة بمستجدات العصر:** يقصد بمستجدات العصر الزيادة السكانية الهائلة والخدمات الإجتماعية التي تفرضها الدول، كما يقصد بها كافة مجالات التطور التي تشهدها الدول علمي وتقنياً، وما يترتب عليها من مسببات للتلوث مختلف الأنماط.[2]

وعلى الرغم من الوصول إلى بعض النتائج فإننا لا نستطيع الجزم بأن هذه النتائج محققة ونهائية إلا أنها تفتح باب البحث في مجال التلوث البصري عن طريق البحث الميدان فهو دعوة إلى زيادة مجالات البحث والمقارنة

[1] نشوان محمود جاسم الزيدي, التلوث البصري في مدينة الموصل (دراسة في جغرافية التلوث)، مجلة الدراسات موصلية، مجلد 2013، العدد 41، العراق، 2013، ص171.

[2] إيناس نبيل محمد درادكة ، مدى تأثير اللافتة التجارية على التلوث البصري لشارع التجاري ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، 2019 ، ص35-37.

والتوسع والتعدد في الفراغات والأماكن المختارة للدراسة والتحليل.[1]

ثانيا : التلوث الضوئي

ينتج التلوث الضوئي عن الإستخدام المفرط للأضواء الصناعية التي تغير الإضاءة الطبيعية للبيئة، الأمر الذي يؤدي إلى إضطراب النظم البيئية، والتأثير على صحة وسلامة البشر، والحياة البرية، ونمو النباتات، وزيادة إستهلاك الطاقة، ويمكن تعريف التلوث الضوئي بشكل أكثر دقة بناء على ما سبق بأن التلوث الضوئي :

هو الانزعاج المترتب عن الاضاءة الغير الطبيعية ليلا و آثار الانارة الإصطناعية الليلية على الإنسان و باقي الكائنات الحية والأنظمة البيئية. و يصف العلماء التلوث الضوئي بأنه أكثر خطرا من باقي انواع التلوث البيئي. ومن أسباب التلوث الضوئي ما يأتي :

- إستخدام المفرط لأضواء الزينة، وإنارة الشوارع، واللافتات المتوهجة ليلا .
- إستخدام غير المسؤول لمصادر الإثارة، مثل : ترك الغرف غير المستخدمة مضاءة.
- الإكتظاظ السكاني في منطقة واحدة؛ مما يؤدي إلى وجود العديد من مصادر الضوء في منطقة محدودة .

ويتخذ التلوث الضوئي أشكال تتمثل في:

1- **الوهج:** يقصد به صعوبة الرؤية في وجود الضوء الساطع المباشر أو المنعكس يسبب الوهج نسبة من الانارة تؤثر سلبا على تكيف العين البشرية مع الضوء و تعرف اللجنة الدولية للإنارة CIE الوهج على أنه " التباين المفرط في التأثيرات الضوئية او التوزيع غير المناسب لمصادر الضوء التي تحد من قدرة المراقب على تمييز الأجسام و تفاصيلها".

2- **وهج السماء:** هي الإنارة السماوية الناتجة عن الإضاءة الإصطناعية، يضاف اليها أي مصادر من الضوء المنتشر ، بما في ذلك الضوء الطبيعي مثل التألق الليلي و لمعان النجوم .

هنالك نوعان من التشتت يقودان الى توهج السماء النوع الأول تشتت الضوء بسبب ذرات الغاز النيتروجين و الهيدروجين و الأوكسيجين (تشتت رايلي) ذاته المسؤول عن اللون الازرق السماء و الاصفر لقرص الشمس و النوع

[1] يوهانسن يحيى عيد , عمر محمد الحسيني , التلوث البصري وتأثيره على سلوكيات الانسان و استيعابه للفراغات العمرانية العامة , بحث تحليلي مقارن – دمشق , قسم التخطيط العمراني , كلية الهندسة , جامعة عين شمس , مصر،حمل يوم 2022/04/27 على الساعة 22:00، ص12.

الثاني تشتت الضوء بسبب الغبار الذي على الهواء الجوي جراء النشاط الصناعي الحديث و توليد الطاقة و الزراعة و النقل.[1]

3- **التعدي الضوئي** : يعد هذا الشكل من الإضاءة غير المرغوب فيها تعدياً بحق سلامة الأفراد، إذ يصدر من الإنارة الشديدة للمحال التجارية المجاورة أو الطرقات أو الشوارع داخل المدينة أو خارجها أو لوحات الإعلانات الضوئية، ويتوغل الضوء من خلال نوافذ غرف النوم، مما قد يعيق ويمنع نوم الكثير من الأشخاص الأشخاص.[2]

ثالثا – التلوث الضوضائي

تعد الضوضاء من الأخطار البيئية التي يتعرض لها الإنسان فتعكر عليه صفو حياته ومن أشد أنواع الضوضاء أصوات المركبات الهوائية سواء في المطارات أو الجو بالإضافة إلى الضوضاء الناتجة عن الأعمال المدنية والهندسية، وكل آلاتها استثناء أشد إزعاجا من أي آلات أخرى، فالجرارات والحفارات والكسارات والخلاطات وأصوات المذياع والتلفاز والباعة المتجولين كلها مصادر إزعاج في المدينة ومن مصادر الضوضاء بمحطات التحويل، القواطع وأجهزة التنبيه وهذه تكون في العادة لفترة قصيرة ولا تشكل مصدر للإزعاج واللوم أما بالنسبة للمولدات الكهربائية فأينما وجدت فهي مصدر إزعاج وخاصة بمحطات التوليد، بل أن التعامل معها عن قرب يعكس إهتزازات على الجسم إذا تعدت حدودا معينة كان لها أثر سلبي مباشر على صحة الإنسان، والضوضاء إحدى عوامل الإجهاد الذهني والعصبي وتعيق العمل والإنتاج بحيث تعد مكبرات الصوت مشكلة في المدن يعاني منها الكثير من المرضى والأطفال والطلبة وكبار السن، كما أن ظاهرة قيام الشباب بإستعمال المسجلات بأصوات مرتفعة تزيد من درجة الضوضاء والتي تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على الجهاز العصبي، وكذا على الدورة الدموية.[3]

وذكر العلماء والمهتمون بقضايا التلوث الضوضائي تعريفات متعددة للتلوث الضوضائي نذكر منها ما يلي :

" التلوث الضوضائي بأنه جملة الأصوات نوعاً و كماً والخارجة عن المألوف والتي تسبب تأثيرا فسيولوجيا مضايقا للسمع ومثيرا للأعصاب ".

---

[1] أمينة خليل خليل ، تأثير الضوء الاصطناعي على الوزن والسمنة مستوى الوعي بمسألة التلوث الضوئي ، أطروحة مقدمة لقسم الادارة الصحية للحصول على درجة الدكتوراه في الادارة الصحية ، الاكادمية العربية الدولية ، لبنان ، 2020 ، ص25.

[2] زينب عبد الرزاق التغلبي – شكري ابراهيم حسن ، تحليل جغرافي للتلوث الضوئي في المناطق الصناعية في مدينة النجف الاشرف (المصادر و المستويات) ، مجلة كداد الاداب ، جامعة الكوفة ، كلية التخطيط العمراني و جامعة البصرة – كلية الاداب ، العراق،2019، ص830.

[3] جديد مصطفى ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة بين النظم القانونية والممارسة الفعلية حسب التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2016/2015 ، ص67.

ويمكن تعريف التلوث الضوضائي بأنه " الصوت المزعج والمتالف من خليط متنافر من الأصوات غير المرغوب فيها ".

وكذلك بأنه: "أصوات تعتبر غير مرغوب فيها، تسبب إزعاجا لسامعها؛ لأنه لا يوجد فيها أي تناسق أو إنتظام، بل تتميز بشدتها وبتداخل الأصوات مع بعضها أحياناً".

وبشكل عام "يقصد بالتلوث الضوضائي بأنه: " جملة أصوات مستهجنة ، تحدث تأثيرا مضايقا ومثيرا للعصبية ويختلف الضجيج عن باقي أنواع التلوث البيئي في أنه لايترك تأثيرات مضرة على البيئة ، وكذلك ينتهي التلوث بتوقف مصدر الضجيج"[1].

ويرتبط التلوث الضوضائي إرتباطا وثيقا بالحياة الحضرية وأكثر الأماكن تقدما وخاصة الأماكن الصناعية وذلك نتيجة للتوسع في إستخدام الآلات ووسائل التكنولوجيا الحديثة[2].

ويشير الخبراء والباحثين إلى مصادر عديدة للضوضاء من بينها ضوضاء وسائل المواصلات والطرق والتي تعتبر السبب الأول للضوضاء البيئية في بعض الدول ، وتمثل حوالي 60 ٪ من أسباب الضوضاء ، وتشمل ضوضاء السيارات والسكك الحديدية والطائرات وهناك الضوضاء الإجتماعية والتي تحدث في المحيط السكني ، وتأتي على قمة أنواع الضوضاء ولها عدة مصادر مثل ضجيج الحيوانات الأليفة والضجيج الصادر عن الأعمال المنزلية .

وهناك ضوضاء المصانع ، وهي أخطر أنواع الضوضاء ومصدرها المصانع والورش وتؤثر بها العاملين في هذه الأماكن وي السكان القاطنين بالقرب منها ، وتتأثر الحواس السمعية للعاملين بالمصانع الكبيرة يوما بعد يوم ، وقد يصابون بالصمم على المدى البعيد.

ويؤكد الباحثون وجود ثلاثة أنواع للتلوث الضوضائي ، أولهم التلوث المزمن وهو تعرض دائم ومستمر المصدر الضوضاء وقد يحدث ضعفا مستديما في السمع ، والنوع الثاني تلوث مؤقت و أضرار فيزيولوجية وهو تعرض لفترات محدودة لصدر الضوضاء ومثال ذلك التعرض للمفرقعات، ويؤدي إلى إصابة الأذن الوسطى وقد

---

[1] صلاح أمحمد مسعود ، التلوث الضوضائي مفهومه وأنواعه ومسبباته وآثاره وكيفية التقليل والوقاية من خطره ، مجلة كليات التربية ، العدد 07، جامعة الزاوية ، مارس 2017 ، ص 6.

2ردّاف لقمان ، التلوث الصناعي في البيئة الحضرية وأثاره الصحية والبيئية على المجتمع الحضري ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 9 ، العدد 2 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2016 ، ص 265.

يحدث تلفا داخلي ، والنوع الثالث تلوث مؤقت دون ضرر وهو تعرض لفترة محدودة الصدر ضوضاء ، كضجيج الشوارع والأماكن المزدحمة أو الورش ، ويؤدي إلى ضعف مؤقت في السمع يعود لحالته الطبيعية بعد فترة بسيطة.[1]

رابعا : التلوث الكهرومغناطيسي

ويقصد به كل أشكال الأذى والإزعاج والضرر، الذي تحدثه الموجات الكهرومغناطيسية، توجد المجالات الكهرومغناطيسية في كل مكان في البيئة التي نعيش فيها ولكنها غير مرئية للعين، وتوجد مصادر متعددة للمجالات الكهرومغناطيسية والتي يمكن تقسيمها إلى مصادر طبيعية ومصادر من صنع الإنسان، ومن أمثلة هته الأخيرة في :

- محطات الإرسال القوية، مثل محطات الرادار ومحطات البث الإذاعي والتلفزيوني ومحطات الإتصالات الإذاعة والتلفزيون وأجهزة الرادار.
- الأجهزة الصناعية والطبية والعلمية، مثل أجهزة تسخين البلاستيك وأجهزة التصوير الطبي ومن أمثلة الأجهزة العلمية المعجلات النووية. – محطات الكهرباء وخطوط توزيع الكهرباء[2].

إن حدود الأمان لدرجة التلوث الكهرومغناطيسي المسموح بها، تتفاوت من بلد إلى آخر ، فقد يصل هذا التفاوت إلى المائة ضعف ، الأمر الذي يجعل الهاتف المحمول ومحطاته القاعدية مدانتان حتى تثبت براءتهما ، وحتى ذلك اليوم لا بد من توخي الحذر بشأن إستخدام الهاتف المحمول وإقامة محطاته القاعدية فوق المباني.

وتعتبر الهواتف المحمولة ومحطاتها القاعدية من أهم مصادر التلوث الكهرومغناطيسي حيث تنتج مجالات كهرومغناطيسية، وتتكون هذه المجالات من مجالين متعامدين ، وهما المجال الكهربائي والمجال المغناطيسي، وتعتبر الموجة الصادرة عن الهواتف النقالة ومحطاتها أمواج راديوية كهرومغناطيسية ، وهو إشعاع غير مؤين تختلف تأثيراته البيولوجية بشكل أساسي عن الإشعاع المؤين.

إن الإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصال لديها القدرة علي التفاعل مع خلايا جسم الإنسان لهذا فإن التصميم الهندسي للبرج ضروري لضمان عدم تعرض الإنسان لمستوى عالي من الطاقة ، وقد أجريت دراسة علمية صنفت الأعراض التي تصيب المتعرضين لأشعة أبراج الهاتف المحمول على حسب المسافة من البرج، وقد كانت أعراض الإحساس بالتعب موجودة، فيمن يسكنون على بعد 200 م من برج الهاتف المحمول، أما بالنسبة

---

[1] طايل محمود الحسن ، التلوث الضوضائي ، مجلة الأمن و الحياة ، العدد 377 ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، السعودية ، سبتمبر 2013 ، ص 51.

[2] بالي حمزة ، إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2015/2014 ، ص 28.

للأشخاص الذين يسكنون على بعد 100 م من البرج فكان لديهم نوع من الإكتئاب والهبوط في النشاط وفقدان الشهية والإضطراب في النوم وعدم الإحساس بالراحة.[1]

المطلب الثاني : آثار التلوث الصناعي

إن خطورة التلوث الصناعي تكمن في الآثار التي يخلفها على مختلف المستويات سواء البيئة و الصحة و الاقتصاد و كذا المستوى الاجتماعي و النتائج المترتبة عن ذلك و التي قد تخلق مشكلات للدول و الأفراد.

الفرع الأول : الآثار البيئية

للصناعة ونواتجها تأثير على قاعدة الموارد الطبيعية من خلال الدورة الكاملة للمواد الأولية واستخراجها وتحويلها إلى منتجات ، واستهلاك الطاقة وتوليد النفايات وإستخدام المنتجات وتصريفها من قبل المستهلكين ، وقد حدث التلوث الصناعي الذي عقب الحرب العالمية الثانوية دون أن يكون هناك وعي كافي بالآثار البيئية.[2]

إن التلوث الصناعي يؤثر على البيئة المحيطة على عدة أصعدة ، فعلى صعيد الأرض يؤدي إرتفاع مستوى المعيشة بالأفراد إلى إنتاج كميات هائلة من النفايات والمواد الخطرة ، والمخلفات الصلبة والسائلة التي شوهت البيئة الأرضية وغيرت في خواصها الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية ، فلوثتها وطمست معالم الجمال فيها ويصيب التلوث الأرضي البيئة البرية ، والتي يقصد بها المحيط الجغرافي للتربة أو اليابسة والذي يحيط حياة الإنسان ووجوده شاملاً الغابات والمزروعات والحيوانات والطيور ، هذه البيئة البرية تتعرض بصفة مستمرة للعديد من الملوثات الصناعية ، كاستخدام المبيدات الزراعية والأسمدة وتراكم المخلفات الصناعية والتجارية والمنزلية ، بما ينتج عنها من نمو الحشرات والبكتيريا والطفيليات بأعداد ضخمة فتؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي.[3]

وبالإضافة للتلوث الصناعي الذي يمس الأرض هناك ما يمس المياه ، و يعتبر الماء ملوثا إذا احتوى على مادة أو أكثر بحيث يصبح غير صالح للإستخدامات المقصودة منه سواء كانت منزلية أو صناعية بالنسبة للحياتين المائية والبرية.[4]

---

[1] عبد اللاوي جواد – عنقر خالد ، المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي ، مجلة القانون و المجتمع ، المجلد 3 ، العدد 2 ، الجزائر ، 2015 ، ص 25.

[2] عزازي فريدة ، أثر التقييم الاقتصادي للتلوث البيئي على التنمية المستدامة ، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية ، جامعة البليدة 2 , المجلد 5 ، العدد 2 ، الجزائر ،2014 , ص 151.

[3] حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم ، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 35 ، الجزء الأول ، السعودية ، 2020 ، ص 631.

[4] شهرزاد عبابسي – طه سيد ، واقع التلوث البيئي في الوسط الحضري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر LMD في علم الاجتماع ، كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2017 ، ص 51.

و من بين أهم ما تستهلكه الصناعة هو الماء وبكميات هائلة ، لذا تعد أحد أهم مصادر تلوث مياه الأنهار والوديان وحتى البحار التي انتشر بها التلوث بشكل كبير مع كبر حجم المجتمعات والثورتين الزراعية والصناعية، وما أنتجته من مخلفات معقدة التركيب ومحملة بالملوثات الكيميائية وغيرها ، فالوحدات الصناعية المتمركزة داخل المناطق الحضرية، تتخلص من نفاياتها السائلة بدون معالجة، وإن عولجت فيتم ذلك بشكل جزئي محدثة تلونا بكتيريولوجيا وفيزيائيا–كيماويا متزايدا ، بالإضافة إلى تدفقات السوائل الحضرية.[1]

فالنفايات السائلة الصناعية تساهم بقسط كبير في تلويث مجاري المياه ومنشآت التعبئة ، وبينت معايير قياس التلوث البحري مستويات عالية للتلوث المسجلة في الموانئ الجزائرية والتي بلغت ذروتها في أكبر المدن الجزائرية (العاصمة، وهران وعنابة) ، أغلبها ناجم عن النشاط الصناعي.

ويؤثر التلوث الصناعي على الهواء فيتسبب القطاع الصناعي بنسبة كبيرة من حجم التلوث الهوائي ، وتفيد الأبحاث التي أجريت في السنوات الأخيرة في الجزائر العاصمة بأن تلوث الجو بها تجاوز كثيرا المعايير الدولية المحددة من طرف المنظمة العالمية للصحة.

فقد أثبتت دراسة مركز الأبحاث لتثمين المحروقات ومشتقاتها (C.E.R.H.Y) التي تمت عام 1996 لقياس نوعية الهواء بالجزائر العاصمة ان أكسيد الآزوت والمحروقات وهما أهم الغازات الملوثة متواجدان بصفة مركزة. كما بينت أن نسبة الرصاص في الهواء، هذه المادة الملوثة في متوسطه السنوي في الجزائر العاصمة يتجاوز المعايير الدولية المعتمدة.

وتركيزات الملوثات الهوائية المنبعثة من عدد كبير من الأنشطة الصناعية، وإن كانت ضعيفة عموما إذ تقل بكثير عن جزء من الألف من الغرام الواحد في المتر المكعب من الهواء، غير أنها كافية لحدوث أخطار خاصة عندما تكون الأحوال الجوية غير ملائمة لبعثرة الملوثات.[2]

الفرع الثاني : الآثار الصحية

إن تفاقم التلوث البيئي بجميع أشكاله (الهواء ، الماء ، التربة ، الضوضاء) ساهم في زيادة حدة الأمراض مما أثر سلبا على الحالة الصحية لأفراد المجتمع.

[1] وهيبة سعيدي ، التلوث الصناعي في الجزائر ، قراءة في الأسباب و الآثار ، دراسات إجتماعية مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ، العدد 18 ، الجزائر ، 2015 ، ص 32.

[2] وهيبة سعيدي مرجع سابق ، ص 33.

❖ الأمراض المرتبطة بتلوث الماء: تشكل الأمراض التي تنتقل عدواها عبر المياه مشكلة عويصة من مشاكل الصحة العمومية ، ومن أهم هذه الأمراض نجد : التيفوئيد ، الكوليرا، إلتهاب الكبد و الدفتريا. و تتمثل أسباب هذه الأمراض في تدهور شروط النظافة بالنسبة لمياه الشرب و عدم توفر شبكات الصرف الصحي.

❖ الأمراض المرتبطة بتلوث الهواء: يؤدي تلوث الهواء إلى الإصابة بالأمراض الخاصة بالتنفس و الصدر ، ومن أهم هذه الأمراض نجد : الربو ، الحساسية ، إلتهاب القصبة الهوائية . الأمراض النفسية : يؤدي تلوث البيئة إلى شعور الفرد بعدم الراحة و الإصابة بأمراض نفسية حادة نتيجة التوتر العصبي ، الأرق في النوم ، الشعور بالضيق و فقدان التركيز و الاستيعاب.[1]

الفرع الثالث : الآثار الإجتماعية للتلوث الصناعي

أثبتت الدراسة أن التلوث الصناعي يؤدي إلى ظهور وإنتشار العديد من الأمراض ، خاصة الأمراض التنفسية مثل : الربو ، حساسية الأنف والحنجرة ، تهيج العيون وإحمرارها ، بالإضافة إلى إنتشار أمراض أخرى كالقلب والسرطان، وقد أدى التلوث الضوضائي (الصوتي) الصادر عن المحاجر المجاورة لتجمعات السكنية إلى الإصابة بالصمم ، خاصة عند كبار السن .

وقد إنعكست هذه الأمراض الجسدية على الصحة النفسية للأفراد ، حيث أدت في أغلب الأحيان إلى شعورهم بالضغط والتوتر ، وهذا ما أثر سلبا على أداء الأفراد لأدوارهم الاجتماعية داخل الأسرة وخارجها ، وفي بعض الأحيان يتسبب المرض بشعور الفرد بوصمة إجتماعية بسبب معاناته من مرض مزمن كالربو والقلب مثلا ، و وتغيرت علاقات الأفراد الاجتماعية مع الأشخاص المحيطين بهم بعد الإصابة بالمرض ، حيث أصبحوا غير قادرين على التكيف مع بيئتهم الاجتماعية بسبب فشلهم على أداء أدوارهم الاجتماعية داخل الأسرة وخارجها ، مما نتج عنه تفكك واضطراب في العلاقات الأسرية ، وضعف تماسكها و إتزانها ، إضافة إلى عدم شعورهم بالمساواة مع الأشخاص المحيطين بهم ، إذ تشكلت لديهم صعوبة في التفاعل والاتصال مع الآخرين ، لأن المرض وأزماته جعل المبحوث يشعر بالنقض والعجز ، ويميل إلى العزلة عن محيطه الخارجي .[2]

ومن أنواع التلوث ذات الآثار الشائعة هو التلوث الضوضائي حيث يؤدي إلى تعقيد الحياة الاجتماعية مما يزيد من معدلات الصراع والعنف الحضري، بحيث يؤدي الضجيج الناجم عن مختلف الصناعات والأنشطة البشرية إلى ظهور فعل إجتماعي يتسم بالتناقض وعدم الاتساق والاستمرارية مما يجعل ساكن المدينة يتصرف تصرفا

[1] ناصر مراد ، مرجع سابق ، ص5 .

[2] سالم نصيرة، الآثار الصحية والإجتماعية للمشاريع التنموية على المواطن، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 4، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ، ص 10.

متناقضا مع القيم والمعايير الخاضعة للضبط الاجتماعي ، فتخلق العداوة بين أفراد المجتمع ويختل بذلك البناء الاجتماعي الحضري بسبب المؤثرات الخارجية التي يخضع لها الفرد نتيجة هذا التلوث.[1]

الفرع الرابع : الآثار الإقتصادية للتلوث الصناعي

إن مفهوم الكلفة يعد من المفاهيم المحاسبية والاقتصادية ، وتعني الكلفة بشكل عام التضحية الاقتصادية التي تتحملها الوحدة الاقتصادية لقاء خدمة أو منفعة ضرورية لتحقيق أهدافها ، أما الكلفة البيئية فإنها تشمل كلف الإجراءات المتخذة لإدارة الآثار البيئية التي تترتب على نشاط الوحدة الإنتاجية بطريقة مسؤولة بيئيا ، فضلا عن الكلف الأخرى التي تستدعيها الأهداف أو المتطلبات البيئة للوحدة الإنتاجية. إن الكلفة البيئية تتمثل بالنفقات البيئية المتضمنة كلف الخطوات المتخذة لتفادي وخفض وإصلاح الدمار البيئي الناجم عن ممارسة الوحدة الإنتاجية لنشاطها، أو المحافظة على الموارد المتجددة أو غير المتجددة ، وتشمل هذه الكلف نفقات طمر النفايات والتخلص منها والمحافظة على المياه ونوعية الهواء وتحسينه وخفض الضوضاء ، والبحث عن منتجات ومواد أولية وعمليات إنتاجية أكثر صداقة للبيئة.

وتقسم التكاليف بشكل عام إلى تكاليف بيئية مباشرة وغير مباشرة فالتكاليف البيئية المباشرة ومن أمثلتها تكاليف المعالجات الطبية للأمراض التي تسببها الوحدات الإنتاجية و أيضا تكاليف الأجور والرواتب للمصابين بالأمراض نتيجة التلوث ، بالإضافة لتكاليف المحاصيل الزراعية التالفة في المناطق المتأثرة بالتلوث وتكاليف التخلص من النفايات.

أما التكاليف الغير مباشرة فتتمثل بالتكاليف التي تخدم مراحل الإنتاج ككل وعلى سبيل المثال تكاليف الموارد البيئية المستنزفة خلال عملية الإنتاج مثل الهواء والماء والحياة البرية من نباتات وحيوانات.[2]

ومن الآثار الإقتصادية الناجمة عن التلوث الصناعي نجد:

- ارتفاع تكلفة الرعاية الصحية للفرد وارتفاع عدد المصابين مما يؤدي إلى تغيب العمال عن مراكز الإنتاج هذا ما يؤدي إلى انخفاض القدرة الإنتاجية.

1رداف لقمان ، مرجع سابق ، ص 276.

[2]عقيل حميد جابر الحلو – عبد الرسول جابر إبراهيم – حيدر حسين عذافة ، الآثار الاقتصادية للتلوث البيئي (المخاطر ، التكاليف ، المعالجات) ، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الإقتصادية ، المجلد 15 ، العدد 1 ، العراق ، 2013 ، ص 50.

- رتفاع تكلفة مكافحة التلوث حيث تقوم الحكومات بإنفاق مبالغ طائلة للقضاء على التلوث الناتج عن تراكم النفايات مما يؤدي إلى تفاقم الخسائر الاقتصادية المتمثلة في الخسائر في الفاقد من الموارد والطاقة وفي تكاليف العلاج مما قد يفوق ميزانية بعض الدول.

- يؤثر التلوث على معدلات التنمية حيث الزيادة في تلوث البيئة يساهم في خفض حجم الموارد الإقتصادية المخصصة للوفاء بإحتياجات المجتمع الأساسية عن طريق تدمير بعض الموارد الإقتصادية أو تعطيل استغلالها.[1]

[1] عزازي فريدة ، مرجع سابق ، ص 155.

الفصـــــل الثانـــي

الآليات القانونية لحماية من التلوث الصناعي

يمتلك النظام البيئي أساليب قانونية متعددة ومتنوعة لحماية البيئة، وهذه الأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين ، أما أن تكون أساليب وقائية تتمثل في عمل كل ما من شأنه وقاية البيئة من التلوث(المبحث الأول) ، أو أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات إدارية توقع لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من أثارها الضارة(المبحث الثاني).

المبحث الأول : الآليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث الصناعي

إن التصدي لظاهرة التلوث الصناعي يكون بموجب تدابير وقائية لابد مراعاتها قبل قيام أي مشروع صناعي أو أثناء القيام به، وأخرى علاجية تكون بعد الاضرار الناجمة عن التلوث الصناعي وهذا ما سيتم تناوله منى خلال مطلبين (المطلب الأول)التدابير القبلية لمكافحة التلوث الصناعي،(المطلب الثاني)التدابير البعدية لمكافحة التلوث الصناعي.

المطلب الأول : التدابير القبلية لمكافحة التلوث الصناعي.

تعد الآليات الوقائية كثيرة منها ما جاء به القانون ومنها ما فرضه الواقع البيئي على أصحاب المشاريع الصناعية وقد تداولت المنظومات التشريعية هذه التدابير كل حسب نظامه الداخلي و وفق ما يقتضيه الواقع البيئي، والمشرع الجزائري بدوره تناول هذه التدابير والتي سنتطرق اليها من خلال الفروع الاتية:[1]

الفرع الأول : نظام دراسة التأثير

يعتبر دراسة التأثير من الأنظمة القانونية الأكثر فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني، فهي أسلوب علمي وقائي يستعمل لتقييم التأثيرات البيئية للمشروع إذ يتم دراسة التوقعات والتنبؤ بأثار المردود البيئي للمشاريع التنموية في كلا الجانبين الضار والنافع، بحيث يعتبر نظام دراسة التأثير أسلوب وقائي يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر، أو بشكل فوري أو لاحق على البيئة حتى يتمكن من إتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع.

أولا : تعريف نظام دراسة التأثير

عرف نظام دراسة مدى التأثير على البيئة عند الاستاذ كينيدي أنه: " تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما او مجرد إجراءات بل أنها علم وفن فمن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات

[1] – سايح تركية حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، 2014 ، ص 136.

وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لإتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي للإحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار".[1]

وعرفها أيضا الدكتور طيار بأنها :وسيلة الهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع ، والتأثيرات المقصود في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي نعيش فيه".

والمشرع الجزائري أخذ بنظام دراسة التأثير بموجب قانون حماية البيئة 83/03 والذي عرفه بأنه:" وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الإنعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوزان البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان". [2]وفي ظل هذا القانون صدر مرسوم تنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة بحيث عرفت المادة 2 منه:"بأنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشأت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها و آثارها أن تلحق ضرارا مباشر أو غير مباشر بالبيئة، ولا سيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن و لآثار وحسن الجوار[3].

وفي القانون الجديد 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة فقد عرف دراسة التأثير أنها "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو الموجز التأثير على بيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشئات الثابتة والمصانع والاعمال الفنية الاخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة فورا او لاحقا على البيئة لاسيما الأنواع و الموارد و الأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على الاطار ونوعية المعيشة ".[4]

وقد عرف قانون المناجم 10/01 في المادة 24على انه "تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الارض وباطنها، الطبيعة، النبات والحيوان، وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية

[1] – نفس المرجع السابق ، ص 136-137.

[2] – سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 137.

[3]– المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسة التاثير في البيئة ، ج.ر ، ع 10 ، لسنة 1990.

[4]– القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج.ر ، ع 43 ، الصادرة سنة 2003.

للسكان المجاورين وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة الذي تحضره وفق إجراءات تحددها القوانين والانظمة المعمول بها عند بداية اشغال الاستكشاف والاستغلال".[1]

فمن خلال هذه التعريفات الفقهية و التشريعية التي ذكرت يمكن الوصول لوضع تعريف لدراسة التأثير على أنها "دراسة تقييمية للمشاريع الخطرة التي لها تأثير مباشر او غير مباشر على البيئة البحرية او الجوية او البرية، بما تسببه من اثار صحية نفسية او فيزيولوجية بهدف الحد منها او تقليليها".[2]

ثانيا : محتوى دراسة التأثير

نص القانون 10/03 في مادته 16 على الحد الادنى لما يمكن ان تضمنه دراسة التأثير، وهو يعتبر نفس المضمون الذي ذكر في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، حيث ذكرت المادة 16 العناصر التالية:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به .
- وصف للحالة الاصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به .
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الانسان بفعل النشاط المزمع القيام به ، والحلول البديلة المقترحة .
- عرض عن اثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية–الاقتصادية.
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد او بإزالة، او اذا امكن بتعويض، الأثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما قام التنظيم بتحديد:

- الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير.
- محتوى موجز التأثير.
- قائمة الاشغال التي بسبب اهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير.

---

[1]– القانون 10/01 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتعلق بقانون المناجم ، ج.ر ، ع35 ، الصادرة في 04 جويلية 2001.

[2]– سايح تركية ، نظام دراسة التاثير في تكريس حماية فعالة للبيئة ، مجلة الندوة لدراسات القانونية ، العدد 1 ، 2013 ، ص 126.

– قائمة الاشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير.[1]

وقد بين المرسوم التنفيذي 78/90 كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير حيث يودعها صاحب المشروع في ثلاث نسخ على الاقل لدى الوالي المختص اقليميا الذي بدوره يحولها الى الوزير المكلف بالبيئة ،وهذا الاخير إما يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ او بدونه، فيصدر قرارا يأخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها وأن يرفضها بعد فحصها وفي هذه الحالة لابد من تسبيب قرار الرفض، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره .[2]

ففي حالة موافقة الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير بما مجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره يأخذ الدراسة بعين الاعتبار، كما يتخذ الوالي بموجب قرار تدابير الاشهار لدعوة الغير سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا الى البدا في الاشغال والاعمال التهيئة والمنشئات المزمع انجازها وذلك عن طريق التعليق بمقر الولاية ومقر البلديات المعنية وفي الاماكن المجاورة للمواقع المزمع انجاز الاشغال واعمال التهيئة.[3]

ثالثا : الرقابة على مدى دراسة التأثير

تتميز دراسة التأثير على خصائص مهمة والتي تشكل الرقابة المفروضة على مدى دراسة التأثير على البيئة ،بحيث انه يجب ان تراقب من قبل ثلاث جهات مهمة تكمن في الادارة و الجمهور وكذلك القضاء،وذلك وفق للقانون 10/03 وفي المقابل لدراسة التأثير دور كبير في المجال البيئي خاصة في تنظيم التوسع العمراني بحيث ان العلاقة بين البيئة و العمران متداخلة فيما بينها.

1/الرقابة الادارية :

بحيث ان الادارة تقوم بممارسة الرقابة على دراسة التأثير من خلال الوزير المكلف بالبيئة،وكذا الوالي المختص وذلك بالنسبة لموجز التأثير وبموجب المرسوم 255/18 فانه يجب أن تخضع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المنشاة لدى الوالي المختص اقليميا في أربع عشر نسخة بدل من عشر نسخ التي كان معمول بها سابقا. اضافة الى نسختين رقميتين مؤشر عليهما من طرف مكتب الدراسات وهي الاضافة التي لم ينص عليها سابقا ما يسمح للإدارة باستخدام تقنيات الرقمنة بهدف تسهيل عملها وكذا التقليل من وساطة العنصر البشري مستقبلا بين

[1] – المادة 16 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2] – سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 143.

[3] – المرجع نفسه ، ص 144.

اصحاب المشاريع والادارة. وبعد تقديم محتوى دراسة التأثير تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة اقليميا بتكليف من الوالي بفحصه في أجل لا يتجاوز شهر واحد إبتداء من تاريخ تبليغ الطلب، ويمكن لها أن تطلب اي معلومات تكميلية في اجل شهرين وهو ما يعتبر جديدا في المرسوم 255/18 بعدما كانت مدة دراسة محتوى دراسة التأثير غير محددة المدة وهو الامر الذي أدى الى فتح المجال للتهاون في اتخاذ القرار المتعلق بدراسة التأثير .[1]

وفي حالة ما إذا اكتملت مدد الآجال دون تقديم المعلومات الناقصة يتم رفض الدراسة مالم يقدم طلب مبرر لتمديد الآجال، وتقوم الادارة بتبليغ صاحب المشروع بالرفض كما تقوم الادارة بالمساهمة في التحقيق العمومي من خلال اعلان الوالي بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة او موجز التأثير على البيئة وذلك بغرض دعوة الغير، او كل شخص طبيعي او معنوي مقيم بمنطقة الدراسة لإبداء رايهم في المشروع المزمع انجازه، وكذا في الاثار المتوقعة على البيئة على ان تعفى المشاريع الواقعة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات ،والمشاريع المنجزة في عرض مياه البحر والتي خضعت سابقا للتحقيق العمومي .ويتم اعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح تحقيق عمومي من خلال التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي اماكن موقع المشروع وقد حددت المدة ب15 يوم ابتداء من تاريخ التعليق بعدما كانت شهر في التنظيم السابق .

يقوم الوالي بتعيين محافظ محقق يكلف بالسهر على احترام التعليمات المحددة في مجال تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي وكذلك سجل جمع الآراء ،وفي نهاية مهمته يقوم بتحرير محضر يحتوي على تفاصيل التحقيق والمعلومات التكميلية ثم تر سل الى الوالي ،والذي بدوره يقوم بتحرير نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها ويقوم بدعوة صاحب المشروع في اجل لا يتعدى 10ايام لتقديم مذكرة جوابية ،كما أن المصالح التقنية المكلفة من الوالي في دراسة التأثير أو موجز التأثير في اجدل لا يتعدى شهر واحد ابتداء من واحد يعتبر موافقة صريحة.وعند نهاية التحقيق العمومي يتم المصادقة على دراسة التأثير بحيث يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير في خين يوافق الوالي المختص اقليميا على موجز التأثير وتبلغ الموافقة لصاحب المنشاة من طرف الوالي، وفي حالة الرفض فانه يمكن لصاحب المشروع ان يقدم للوزير المكلف طعنا إداريا مرفقا بمجموع التبريرات والمعلومات التكميلية اللازمة. [2]

2/رقابة الجمهور :

[1] – عابدي قادة ، مبطوش الحاج ، دراسة التاثير البيئي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي 145/07 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد25 ، 2021 ، ص 851 .

[2] – نفس المرجع السابق .

بحيث انه حسب القانون القديم يهدف هذا الإشهار الى ضمان مساهمة جدية للجمهور في إعداد القرارات التي يمكن إن يكون لها أثر مهم على حياة المواطنين وبالتالي يشكل هذا الاجراء صورة للديمقراطية .

بحيث يتم عن طريق إشهار دراسة التأثير من طرف الوالي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي جوار الاماكن التي يزمع إقامة الاشغال وأعمال التهيئة والمنشئات الكبرى عليها كما يتم ضمان هذا الإشهار عن طريق صحيفتين يوميتين على الأقل ،وبالنسبة للمشاريع المنجزة لفائدة الدفاع الوطني فقد منحت صلاحية للوزير الدفاع حسب قانون حماية البيئة لسنة 1983 ضمان إشهار لدراسة التأثير يتفق مع أسرار هذا الدفاع ولم يتم تحديد مدة الإشهار.[1]

وفي القانون الحالي للبيئة ودراسة التأثير فان رقابة الجمهور تتجسد من خلال الإعلان عن هذه الدراسة بحيث يجب على الوالي أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح تحقيق عمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين ويحدد هذا الإعلان طبقا للمادة 10من المرسوم التنفيذي 145/07 بقولها: "يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين والذي يحدد ما يأتي:

– موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.

– مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحد إبتداء من تاريخ التعليق .

– الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

بحيث أن الغرض من إشراك الجمهور في التحقيق العمومي هو السماح لهم بأبداء المشاركة في الحفاظ على البيئة.[2]

رابعا : خصائص ودور دراسة التأثير

لدراسة التأثير على البيئة خصائص تتمتع بها بالإضافة إلى أدوار مهمة تلعبها في مجال البيئة وهذا ما سنتطرق لتوضيحه فيما يلي :

---

[1] – طه طيار ، دراسة التاثير على البيئة نظرة في القانون الجزائري ، مجلة المدرسو الوطنية للادارة ، العدد 1 ، الجزائر ، 1991

[2]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التاثير على البيئة ، ج.ر ، ع 34 ، الصادرة في 22 ماي 2007.

1/خصائص مدى دراسة التأثير على البيئة :

حسب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة وكذا المرسوم التنفيذي 145/07 المحدد لكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة يتضح بان لدراسة مدى التأثير على البيئة خاصيتين هما:

أ – الطابع الاعلامي لدراسة مدى التأثير على البيئة :

تكمن أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة في كونها تمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وأثاره السلبية المرتقبة على البيئة وكذا الطرق والكيفيات التي تتم بها التدخل لمجابهة أي خطر يحدثه هذا المشروع، ويتضح ذلك من خلال المادة 16من قانون 10/03 بحيث أن هذا الإشهار يهدف الى ضمان مساهمة جدية للجمهور في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على حياة المواطنين وبالتالي يشكل صورة من الديمقراطية الإيكولوجية.[1]

ب – الطابع التشاوري لدراسة مدى التأثير على البيئة :

ويعتبر حق الإستشارة لكل شخص طبيعي ومعنوي وهو الأمر الذي يسمح للجمهور بالتعرف على المشروع بكامله وتقديم ملاحظاته وإقتراحاته حسب الإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي 145/07 وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الطابع في قوانين أخرى اهمها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير بحيث ذكرت الإجراءات المحددة في المواد من 7 الى 15.[2]

2/دور مدى دراسة التأثير على البيئة :

تعتبر العلاقة بين العمران والبيئة علاقة وثيقة متداخلة ومترابطة بحيث يجب الأخذ بالحسبان الظروف البيئية المحيطة، وكذا الوضع الاقتصادي والاجتماعي للسكان علو نحو يتناسب مع إستراتيجيات التنمية العمرانية وتعتبر دراسة التأثير على البيئة من أبرز الوسائل القانونية التي تكشف لنا عن حجم التداخل والترابط بين المجالين. ولهذا لدراسة مدى التأثير على البيئة مهام كثيرة تساهم في تعزيز هذا الإرتباط.

أ – ضمان مطابقة اعمال البناء مع الاصول الفنية والمواصلات العامة :

بحيث ان قانون التهيئة والتعمير يحرص على حماية بعض المناطق نظرا لقيمتها الإيكولوجية أو الجمالية، فالعلاقة بين العمران والبيئة هي علاقة وثيقة الصلة متداخلة مترابطة بحيث يتوجب عند الإتجاه نحو التنمية مهما كان شكلها

[1] – سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 145-146.

[2] – المرجع نفسه ، ص 146.

الأخذ في الحسبان الظروف البيئية. كما يبرز هذه الأداة في التوفيق بين النمو العمراني والمحافظة على البيئة وحمايتها وفي كون الأخذ بها وإعتمادها كإجراء أساسي بخصوص جميع المشاريع التيمن شانها أن تلحق ضررا بالبيئة هي مسالة تثير تطبيق جملة من القوانين ذات الصلة بالقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

ب – ضمان مطابقة اعمال البناء مع الاصول الفنية والمواصلات العامة :

يكمن الهدف الأول للمشرع في المجال العمراني هو أن تتفق أعمال البناء المزمع إقامتها مع الاصول الفنية والمواصفات العامة وإن تساير التطور العمراني وتواكب ما إستحدث في المجال ،وذلك بان تكون إقامة المباني وتنظيم التجمعات السكنية وفقا للكثافة البنائية أو السكانية وتكون مستوفية للشروط وذلك لتوفير مقتضيات الصحة العامة والامن العام مع مراعاة الحفاظ على البيئة العمرانية من أي تلوث، والعمل على جمال وتنسيق البيئة السكنية.[1]

الفرع الثاني : نظام الحظر والتقرير ونظام الالزام

تعد القواعد القانونية التي تصدر في مجال حماية البيئة قواعد الزامية وامرة لانها تتعلق بحماية الصحة العامة ومشتملات النظام العام ومن هذه الانظمة التي تساهم في تطبيق هذه القواعد نظام الحظر والتقرير وكذا نظام الالزام والتي سنتناولها في هذه الجزئية.

اولا : نظام الحظر

يعرف الحظر على انه الوسيلة التي تلجا اليها الادارة لمنع اتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين او نتيجة لبعض التصرفات التي قد تسبب ضررا بالبيئة ،بحيث يتميز الحظر بانه نهائي ومطلق ويظهر بشكلين هما:

1/الحظر المطلق :

[1] – سايح تركية ، نظام دراسة التاثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة ، المرجع السابق ، ص 129

يتمثل الحظر المطلق في منع الاتيان بأفعال معينة لما لها من اثار ضارة بالبيئة ،منعا باتا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه .مثل القاء القمامة في غير الاماكن التي تحددها الوحدات المحلية وهو ما تقضي به قوانين او لوائح البلدية في كل دول العالم تقريبا .[1]

ولابد من ان الحظر المطلق هو نصيب محتجز للمشرع لا يمكن للإدارة الخيار فيه ولا يمكنها فتح المجال لسلطاتها التقديرية فيه لأنها قواعد امرة لا يمكن للإدارة مخالفتها.

بحيث انه هناك امثلة كثيرة للحظر المطلق في قوانين حماية البيئة منها:

منها نص القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على منع كل مستغل للشواطئ القيام باي عمل يمس بالصحة العمومية او يتسبب في افساد نوعية مياه البحر او اتلاف قيمتها النوعية.[2]

وكذا نص المادة 51 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بقولها "يمنع كل صب او طرح للمياه المستعملة او رمي للنفايات ،ايا كانت طبيعتها ،في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الابار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها"[3]

2/الحظر النسبي :

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال ونشاطات معينة يمكن ان تلحق اثار ضارة بالبيئة في اي عنصر من عناصرها ،ولا يتم هذا المنع الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ووفقا للشروط التي تحددها قوانين حماية البيئة،فهذا الحظر لنسبي مرهون بضرورة استيفاء اجراءات الترخيص الاداري ففي هذه الحالة يربط المشرع اتيان التصرف بشرط الحصول على ترخيص اداري بشأنه ومن هنا يظهر وجود علاقة بين الترخيص الاداري و الحظر النسبي .وتكمن هذه العلاقة في كونهما اسلوبين متكاملين ذلك لان الحظر النسبي يكون التصرف محضور مبدئيا لكن بمجرد وجود الترخيص يزول الحظر ويمكن مزاولة النشاط ومن امثلة الحظر النسبي في التشريع الجزائري :[4]

[1] – ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 135-136

[2] – سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 129-130

[3] – المادة 51 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[4] – سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، طبعة1 ، الاسكندرية ، 2014 ،ص 131

ما نصت عليه المادة 55 من القانون 10/03 التي اشترطت في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر والحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.حيث جاءت المادة 55 بقولها:"يشترط في عمليات شحن او تحميل كل المواد او النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

تعادل تراخيص الشحن او التحميل بمفهوم هذه المادة ،تراخيص الغمر.تحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم.[1]

ثانيا : نظام الالزام

يلجا القانون في اطار حماية البيئة الى الزام الناس بالقيام بعمل ايجابي معين ،والالزام بالقيام بهذا العمل الايجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي ،بمعنى حظر الامتناع عن القيام ببعض الاعمال [2].وقد عرف الالزام ايضا على انه ضرورة القيام بتصرف معين وتلجا اليه الادارة من اجل اجبار الافراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها، وهو اجراء ايجابي عكس الحظر الذي هو اتيان النشاط .ومن امثلة نظام الالزام ما يلي:

– الإجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ،وذلك باعتماد واستعمال تقنيات اكثر نظافة واقل انتاجا للنفايات وكذلك اصبح لزاما على كل حائز للنفايات ومشابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع من البلدية التي الزمها القانون بوضع مخطط لتسيير النفايات وكذا جردها وتحديد مواقع ومنشئات المعالجة في اقليم البلدية.[3]

– وكذلك من امثلة الالزام في مجال معالجة حماية الهواء و الجو طبقا لنص المادة 46 من قانون 10/03 بقولها: "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة او الاملاك ،يتعين على المتسببين فيها اتخاذ

[1]– المادة 55 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[2] – ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 137

[3]– سايح تركية ، المرجع نفسه ، ص 132، 133

التدابير الضرورية لإزالتها او تقليصها. يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص او الكف عن استعمال المواد المتسببة في افقار طبقة الاوزون ".[1]

ثالثا : نظام التقارير

استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة والذي يسعى من خلاله فرض رقابة لاحقة ومستمرة على الانشطة التي يمكن ان تشكل خطر على البيئة، فهو اسلوب مكمل لأسلوب الترخيص كما انه يقترب من الالزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة وتسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشات التي تشكل خطرا على البيئة ،فبدلا من ان تقوم الادارة النشاط بتزويدها بالمعلومات والتطورات الحاصلة والجديدة ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الالزام جزاءت مختلفة. من امثلة اسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة :في قانون 10/01 المتعلق بالمناجم الذي يلزم اصحاب الرخص او السندات المنجمية ان يقدموا تقريرا سنويا متعلق بنشاطاتهم الى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية .[2]

وفي القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات في المادة 21 منه "انه يلتزم منتجو او حائزو النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بكمية وطبيعة النفايات".[3]

بمعنى ان ما جاء ذكره في هذه المادة ان المشرع الزم المنتجون او حائز والنقابات الخاصة الخطر بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات كما يجب عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الاجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي انتاج هذه النفايات بأكثر قدر ممكن ولقد قرر المشرع لمخالفة هذه الاجراءات عقوبة مالية تتراوح من خمسين الف دينار 50000دج الى 100000.[4] وما يلاحظ من خلال القانون 10/03 ان المشرع لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير وانما ذكره بطريقة غير مباشرة من خلال المادة 08 منه بقولها:"عل انه يتعين على كل شخص طبيعي او معنوي بحوزته

---

[1]– المادة 46 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[2] – عمران عامر ، الحماية الادارية للبيئة ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص : إدارة ومالية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2017/2016 ، ص 47

[3] – المادة 21 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، ج.ر ، ع 77 ، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

[4]– وفاء غيابة ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018/2019 ، ص 102.

معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة او غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات الى السلطات المحلية او السلطات المكلفة بالبيئة".[1]

الفرع الثالث : التخطيط البيئي

من أجل الإحاطة بالتخطيط البيئي يجب أن نتطرق لتعريفه و مبرراته و كذا مقومات نجاحه و الآثار المترتبة عنه وبالإضافة لأدواته و في الأخير كيف تم تكريسه قانونيا.

أولا : تعريف التخطيط البيئي

عرف التخطيط البيئي على انه من اهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في عمليتها الادارية ويقصد به رؤية المستقبل او استشرافه ثم الاستعداد لمواجهته ،وهناك مجموعة من المخططات البيئية الهدف منها حماية البيئة سواء على مستوى المركزي او المحلي .[2]

وعرف ايضا بانه وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة،من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن ان تظهر مستقبلا وكذا اخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لوقايتها وكذلك التقليل من الخسائر المترتبة عليها .وقد عرفه مفكرو التنمية بانه: "مفهوم ومنهج جديد يقوم خطط التنمية من منظور بيئي".

وعرفه المشرع الجزائري والذي عدد فيه عناصر البيئة حيث يعتبر مخططا بيئيا وفقا لهذا الراي "كل مخطط يتناول عنصرا من العناصر البيئية او جميعها"

كما عرف ايضا: انه التخطيط الذي يسعى الى تحقيق التنمية المستدامة من خلال اجراء موازنة تخطيطية بين احتياجات المجتمع وقدرات البيئة .وبالتالي ينتج خططا بكلا البعدين البشري والبيئي واما البعد البيئي فان التخطيط البيئي لا ينتج فقط الخطط البيئية التي تهدف مباشر ة الى حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية فحسب ،وانما ينتج ايضا الانواع الاخرى من الخطط التي تأخذ البعد البيئي بعين الاعتبار .ولذلك فان مخرجات التخطيط البيئي قد

[1] – المرجع نفسه ، ص 103.

[2] – سنقفرة عيشة ، آليات حماية البيئة من تلوث الصناعي في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 9 ، العدد 2 ، 2021 ، ص 151

تشمل مشروعات ذات صبغة بيئية خالصة مثل(مشروع تأهيل نهر ملوث، مشروع حماية كائنات معرضة للانقراض...)[1].

ثانيا : مبررات التخطيط البيئي

وما يبرر اتجاه الدول الى نهج سياسة التخطيط البيئي راجع لعدة عوامل :

– تطور وظائف الدولة من الحارسة الى المتدخلة وبالتالي امتداد نشاطها الى خارج القطاعات التقليدية كالسياسة وتحقيق الامن.[2]

– تراكم المشاكل البيئية والفجوة حاد استجوب البحث عن حلول .وامام عدم النجاح في امكانية الحد من هذه المشاكل البيئية وتفاقم خطورتها وفق الاجراءات التقليدية ظهرت تجربة التخطيط البيئي كنهج مستحدث اثبت نجاحه في العديد من الدول من خلال تحقيق النتائج المنتظرة وفقا لمبادئ اساسية هي مبدا الوقاية خير من العلاج ،مبدا التكامل والشمول ،مبدا العودة الى الطبيعة ،مبدا الاعتماد على الذات ،وذلك لتحقيق مجموعة من الاهداف ومن بين هذه الاهداف:

1– تحقيق التنمية المستدامة بما يحقق مصلحة الاجيال الحاضرة والقادمة ،والسعي للقضاء على الفقر وضمان رفاهية سكان المدن والارياف معا، من خلال العمل على تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية وليس نمو اقتصادي فقط وكذا تحقيق التوزان والتوازي بين التنمية الريفية والحضرية.

2– حماية المجتمع وصحة الانسان والكائنات الحية الاخرى من كافة الانشطة والافعال المضرة بالبيئة وجعل المدن والقرى ملائمة للعيش صحيا وبيئيا.

3–حماية البيئة والحفاظ على سلامتها وتوازنها وصيانة انظمتها الطبيعية والعمل على تنمية الموارد الطبيعية والحية واستغلالها استغلال رشيدا.

[1]– آمال عيسى ، التخطيط البيئي كآلية قانونية مستحدثة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ، مجلة النبراس لدراسات القانونية ، المجلد 4 ، العدد 1 ، 2019 ، ص 13

[2]– وفاء غيابة ، المرجع السابق ، ص 85

4- مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب اية اضرار واثار سلبية مباشرة عاجلة ام اجل ناتجة عن تنفيذ برامج التنمية .[1]

ثالثا : مقومات نجاح التخطيط البيئي

يرتكز التخطيط البيئي على العديد من الدعائم التي من الضروري توفرها لضمان نجاح وكذا فعالية التخطيط البيئي وهي كالآتي :

توافر معلومات بيئية شاملة وشفافة :

بحيث أن التخطيط البيئي يعتمد بالدرجة الأولى على توفر العديد من المعلومات التفصيلية حول حالة البيئة للمنطقة أو الإقليم المراد التخطيط له .كما يتطلب توافر بيانات حول الموارد الطبيعية المتاحة والتعداد السكاني للمنطقة من أجل التخطيط لوضع الآليات الكفيلة للتسيير المستدام .2

المخطط البيئي :يتطلب وجود فئة معينة من المخططين البيئيين ،والمخطط البيئي هو كل متخصص يضع صيانة البيئة وحمايتها والمحافظة عليها .

الرقابة البيئية:تعتبر الرقابة البيئية أداة هامة لضمان التزام كافة الأطراف المعنية بحماية البيئة بالشروط المدرجة في المخطط ،كما أنها تمثل آلية تصحيحية للتغذية العكسية والتي من الممكن من خلالها تعديل المخطط وتكييفه مع المتغيرات البيئية الداخلية والخارجية.

التوعية البيئية ومشاركة الجمهور:يعد الوعي البيئي من أهم مقومات التي تساهم في نجاح الخطط البيئية .

والمشاركة الشعبية هي عبارة عن ميثاق مشاركة بين الجمهور والحوار وكذا وضع السياسات وتنفيذها ، عن طريق مشاركة الأهالي والهيئات الرسمية و إتباع أسلوب اللامركزية .3

رابعا : آثار التخطيط البيئي

[1]- آمال عيسى ، المرجع السابق ، ص 14

[2]محرز نور الدين – صيد مريم ، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 46 ، العدد 46 ، الجزائر ، 2017 ، ص 185

[3]المرجع نفسه ، ص 186

للتخطيط البيئي فوائد كثيرة منها الصحية والاجتماعية والاقتصادية وهي كالأتي :

1- الفوائد الصحية : يؤدي التخطيط البيئي إلى خلق بيئة صحية ونظيفة ،وبالتالي يعيش الأفراد أصحاء بعيدين كل البعد عن ضغوط المشاكل البيئية 1. وذلك من خلال الاهتمام بالتخطيط السليم لحركة المرور والطرق ،ما يؤدي إلى خفض الضوضاء وانبعاث المركبات وبالتالي آثار صحية إيجابية.2

2- الفوائد الاقتصادية : يؤدي التخطيط البيئي إلى تحقيق أرباح اقتصادية إما بشكل مباشر أو غير مباشر ومن أمثلة ذلك ،أأن التخطيط البيئي يؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية ويعمل على ترشيد استخدامها وفي ذلك منافع اقتصادية كبيرة ،فالتخطيط البيئي يهتم بكفاءة استخدام الطاقة وتقليل الفاقد منها ما يؤدي إلى تحقيق وفرة اقتصادية .3

2- الفوائد الاجتماعية : من أهم الفوائد الاجتماعية التي تنتج عن التخطيط البيئي ،هو تحقيق العدالة في توزيع الموارد الطبيعية بين الأجيال المتعاقبة وكذا من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية وبالتالي يمكن الاستفادة منها مستقبلا ،ويساهم في التخفيف من حدة المشاكل السكانية من خلال الموازنة بين النمو السكاني وكفاءة استخدام الموارد .4

خامسا : أدوات التخطيط البيئي

من أجل تحقيق الأهداف البيئية اعتمدت السلطة عند وضعها لبرامج والخطط عدة أدوات منها مايلي :

1- تقييم الأثر البيئي : بمعنى دراسة وتحليل الآثار البيئية المرتقبة لإقامة المشاريع المقترحة ،بهدف التنبؤ المسبق بالعواقب البيئية الممكن حدوثها .

2- نظام الإدارة البيئية : عبارة عن دورة لتخطيط وتنفيذ ومتابعة وتحسين العمليات و الإجراءات التي تقوم بها المنظمة لتحقيق أهداف العمل و الأهداف البيئية ويعتبر جزء من نظام الإدارة الكلي إذ يتضمن أنشطة التخطيط والإجراءات والعمليات التشغيلية والموارد الخاصة .

---

[1]- بن بولرباح العيد ، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البية في إطار التنمية المستدامة،أطروحة مقدمة لاستكمال شهادة الدكتوراه:نخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أحمد دراية أدرار ،2016/2017 ص 15

[2]- آمال عيسى ، المرجع السابق ، ص 15

[3]- المرجع نفسه ، ص 16

[4]- انظر بن بولرباح العيد ، المرجع السابق ، ص 16

3- نظام المعلومات الجغرافية : هو عبارة عن مجموعة من حزم البرمجيات التي تمتاز بقدرتها على إدخال وتخزين و استعادة ومعالجة وعرض بيانات مكانية لجزء من الأرض، فهي أداة تعتمد على الحاسب الآلي لتوصيل وتحليل الأشياء التي توجد على الأرض وكذا الأحداث التي تحصل فيها . [1]

سادسا : التكريس القانوني للتخطيط البيئي

تجسد هذا التكريس من خلال القوانين الدولية وكذا الوطنية من خلال انبثاق العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

1- تكريس التخطيط البيئي في القانون الدولي :

يعتبر البعد الدولي للتخطيط البيئي أمر لا يمكن تجاهله لونه شغل حيز كبيرا من اهتمام المجتمع الدولي نتيجة الأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية ،ما دفعه لتنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية للتصدي للأخطار التي تهدد البيئة وفق لسياسة التخطيط البيئي وتجسد ذلك من خلال عدة مؤتمرات و اتفاقيات دولية نذكر منها:

- مؤتمر ستوكهولم 1972: يعتبر من أول التجمعات العالمية حول مسالة حماية البيئة الذي انعقد في السويد سنة 1972 تحت اسم مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية مبينا ان للتخطيط الرشيد يعد الوسيلة الجوهرية للتوفيق بين تحقيق التنمية الشاملة وبين الحفاظ على بيئة نظيفة غير ملوثة ،وكي تتحقق هذه الغاية يلزم ا إدراج إجراءات حماية البيئة و إدارة مواردها في خطط التنمية والتعمير في المبادئ 13.14.15 .وكما أوضح في المبادئ 17.20 الوسائل التي يمكن استخدامها في رسم السياسات البيئية.

- مؤتمر جوهانسبورغ: انعقد في جنوب إفريقيا سنة 2002 تحت عنوان مؤتمر الامم المتحدة حول التنمية المستدامة وقد جاء هذا المؤتمر من اجل تحقيق توافق عالمي وتضامن بين جميع دول العالم من اجل حماية البيئة ،ولتعزيز مكانة التنمية المستدامة على مستوى الاجندة الدولية ولتقييم العمل البيئي .

- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون 1985: تم ابرامها بسبب تدهور طبقة الاوزون[2]

فسعتبذلك لوضع العديد من الخطط والالتزامات الخاصة بصيانة طبقة الاوزون ومكافحة مشكلة التدهور البيئي .

---

[1] محرز نور الدين ، المرجع السابق ، ص 185.184

[2] - آمال عيسى ، المرجع السابق ، ص17-18

– اتفاقية التنوع البيولوجي 1995: وقع على هذه الاتفاقية خلال مؤتمر ريو كان الهدف منها هو الحفاظ على الكائنات الحية منها النباتية و الحيوانية المهددة بالانقراض.[1]

2– تكريس التخطيط البيئي في القانون الوطني :

صدر أول قانون للبيئة في الجزائر سنة 1983 متناولا المسائل البيئية إلا انه لم ينص صراحة على التخطيط البيئي كأليةٍ لتحقيق التوازن بين التنمية والبيئة بل أدرج فقط حماية البيئة كأحد العناصر الأساسية لسياسة التخطيط الاقتصادي والاجتماعي .

ولقد ادرج المشرع الجزائري بعد إقرار الميثاق المغاربي سنة 1992 المنعقد في نواكشوط الذي اقر على ضرورة مراعاة البعد البيئي ضمن سياسة التخطيط الوطني من اجل تكريس آلية التخطيط البيئي ضمن النصوص القانونية ،حيث بحسب قانون حماية البيئة تتشكل من خلال عدة تخطيطات منها: التخطيط البيئي المركزي ،التخطيط البيئي القطاعي،التخطيط البيئي المحلي ،التخطيط البيئي المتخصص في مواجهة الكوارث او المخاطر الكبرى .

– **المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة PNAE**:هو المخطط الذي اعتمدته السلطات العامة في الجزائر سنة 1996 للتعريف بالمشاكل البيئية ،وتحديد أسباب ظاهرة التلوث البيئي المباشرة وغير المباشرة مع إتباع تدابير لمكافحتها عبر مرحلتين ،الأولى بدأت سنة 1997 أطلق عليها بمرحلة الحصيلة والتشخيص التي قرر فيها مجموعة من الخبراء التطرق لجملة من المواضيع البيئية من أهمها ترقية الجانب المؤسساتي والقانوني للبيئة ،أما المرحلة الثانية فبدأت سنة 1998 أطلق عليها بمرحلة تحديد الإستراتيجية الوطنية للبيئة التي كانت محل خبرة دولية.

– **المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة 2005** : يدخل ضمن البرنامج الخماسي الإقتصادي (2005–2009) ،حقق في مجال البيئة استحداث مؤسسات بيئية جديدة وتم بموجبه إسناد مجموعة من الصلاحيات لمؤسسات أخرى ،كالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث لتحصيل الجباية البيئية و استثمارها.[2]

المطلب الثاني : التدابير البعدية لمكافحة التلوث الصناعي

[1]– نفس المرجع السابق ، ص 16–18

[2] – بن عامر هناء ، خطر التلوث في ظل التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، جامعة العربي بن المهيدي – أم البواقي ، 2021/2020 ، ص 183–184

بعد التعرف إلى التدابير القبلية التي اقرها المشرع الجزائري لحماية البيئة من التلوث الصناعي سنتطرق في هذا المبحث للتعرف على أهم التدابير التي نص عليها المشرع إزاء المساس بالبيئة و ممتلكاتها عن طريق التعرف إلى الجباية البيئية وكذا دراسة الخطر ثم التطرق إلى المرجعة البيئية .

الفرع الأول : الجباية البيئية

بروز المشكلات البيئية وتفاقمها من تلوث للهواء واتساع لثقب الأوزون يعد من بين أهم المخاطر التي تهدد الحياة البشرية،ما أصبح يستدعي البحث عن مختلف الأدوات الاقتصادية التي تعمل على حماية البيئة والحد من التلوث للحفاظ على بيئة سليمة ومستدامة ويعد إضفاء البعد البيئي على الجباية والذي أطلق عليه بالجباية البيئية احد أهم هذه الوسائل .

أولا : مفهوم الجباية البيئية

بحيث أن الجباية تحظى في جميع السياسات المالية بأهمية بالغة فهي تنظم في إطار قانوني

1- تعريف الجباية البيئية وأهدافها:

تعددت التعاريف المتعلقة بالجباية البيئية سنتطرق أولا إلى تعريف الجباية ومن ابرز التعريفات تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنها :"مجموع الاقتطاعات النقدية الإجبارية لصالح الهيئات العمومية ". [1]

أ- تعريف الجباية البيئية :

هي" مجموعة الضرائب والرسوم التي تفرضها الدول بهدف التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد إلى جانب هذا تعتبر الجباية البيئية وسيلة لردع

[1]- بن الشيخ مريم ، أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة ، جامعة فرحات عباس سطيف ، 2011-2012 2012 ، ص 3

من خلال الإجراءات العقابية التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف .وتعرف أيضا على أنها اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة ،وذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة" .[1]

ب- أهداف الجباية البيئية :

للجباية البيئية عدة أهداف منها ما هو اقتصادي و اجتماعي وحتى بيئي والتي تتمثل في :

- **الأهداف الاقتصادية :** يعتبر الهدف المالي من الأهداف الرئيسية للجباية من خلال ما تحققه من إيرادات مالية للدولة لتغطية نفقاها المختلفة ،ومع تطور المجتمع وازدياد طبيعة الخدمات التي تقدمها أصبحت تسعى الدولة لتحقيق هدف آخر إلى جانب الهدف المالي هو تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية هي :

- تشجيع وتوجيه الاستثمار نحو قطاعات محددة من خلال الإعفاء الكامل لها من الضريبة أو تخفيض نسبة الضريبة المفروضة عليها ،وهذا يؤدي إلى تحفيز الاستثمار بهذه الاقتطاعات .
- الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي غير المصحوب بالتضخم أو الانكماش ،ففي حالة التضخم يمكن ان توجه الضريبة لامتصاص الفائض من القدرة الشرائية ومثل هذا الاستخدام للجباية في محاربة التضخم يسجل في إطار السياسة الجبائية الظرفية ،أما حالة الانكماش فالدولة تلجأ الى تخفيض نسبة الضريبة والتي تعمل على زيادة السيولة وزيادة الإنفاق .
- محاربة الغش والتهرب الجبائي ضمانا لمبدأ العدالة في الخضوع للضريبة وتحقيقا للشروط المنافسة الاقتصادية .
- توجيه الاستهلاك ذلك ان الضريبة تستعمل كأداة للتأثير على السلوك الاستهلاكي من خلال تأثيرها على الأسعار النسبية للسلع والخدمات [2].

- **الأهداف الاجتماعية :**

تتمثل في :

[1]- بن بزار أمال ، بن علي جميلة ، الجباية البيئية كآلية اقتصادية لقمع الجريمة البيئية ، مجلة ابحاث ، المجلد 4 ، العدد 2 ، 2019 ، ص 93

[2]بن الشيخ مريم ، المرجع السابق ، ص 7

- تشجيع التطور التكنولوجي والبحث العلمي فيما يخص آليات ووسائل الحد من التلوث لاسيما في المؤسسات الصناعية الأكثر تلويثا ،وتحقيق الفعالية البيئية والاقتصادية باعتبار أن الضرائب الكبيرة على التلوث تؤدي بالمكلف الى الاتجاه نحو التقليل من التلوث وبالتالي التقليل من التكاليف الي يتحملها المشروع مما يؤدي في المدى المتوسط إلى التخفيف من الأسعار .[1]
- الحد من استهلاك بعض السلع التي ينتج عنها أضرار صحية كالمشروبات الكحولية والتبغ من خلال فرض ضرائب مرتفعة المعدل .
- التخفيض من حدة بعض الأزمات الاجتماعية كأزمة السكن عن طريق المزايا الجبائية الممنوحة للمداخيل الإيجارية او عمليات شراء الأراضي الموجهة للإقامة السكنات الاجتماعية.

– **الأهداف البيئية :** جاءت نتيجة لتدهور البيئة الحاصل من تلوث للهواء واتساع لرقعة الأوزون ،وارتفاع درجة حرارة الأرض حيث فرض هذا الوضع ضرورة العمل على حماية البيئة والحد من التلوث لضمان بيئة صحية لكل أفراد المجتمع عن طريق إضفاء البعد البيئي على الجباية وهو ما أطلق عليه بالجبابة البيئية[2].

ثانيا : الأساس القانوني للجباية البيئية

سنتعرف إلى الأساس القانوني من خلال التطرق الى تطبيق الجباية البيئية وكذا مساهمتها في الحد من التلوث البيئي.

1– التشريعات التطبيقية للجباية البيئية :

عرفت الجزائر عديد من تغيرات القانونية لاسيما في الجانب البيئي،وذلك نظرا لأهمية البيئة في التشريع البيئي الجزائري من خلال توضيح دور المشرع في تطبيق الجباية البيئية وذلك من خلال مجموعة من الهياكل والهيئات العملية التي تعمل على ذلك ومنها :

أ– الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل :

[1]– خروبي بزار أمال ، المرجع السابق ، ص 94

[2]– بن الشيخ مريم ، المرجع السابق ، ص 8

تم إنشاء الصندوق الوطني لحماية البيئة و إزالة التلوث قانون رقم 12/01 يعنى بتمويل برامج حماية البيئة ومعالجة التلوث على الصعيد الوطني،وبصدور قانون المالية سنة 2018 تم إعادة تسميته إلى الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل تطبيقا لأحكام المادة 128 من قانون 11/17 لسنة 2017 المتضمن قانون المتضمن قانون المالية 2018 رقم 186/18 .[1]

ب- مركز تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة :

يعمل هذا المركز على جمع ومعالجة المعطيات من أجل تقييم دقيق لمختلف مصادر الطاقات المتجددة وصياغة أعمال البحث الضرورية لتطوير صناعة الطاقات المتجددة بالجزائر وتجسيدها على ارض الواقع ،وقد تم في هذا الإطار إنشاء محطة تجريب التجهيزات الشمسية في أقصى الصحراء مهمتها تطوير وتجريب التجهيزات الشمسية في الإقليم الصحراوي ،إضافة إلى إنشاء المحافظة السامية لتنمية السهوب التي تقوم بإعداد البرامج الخاصة بضخ المياه والتزويد بالكهرباء عن طريق الطاقة الشمسية .

ثالثا : القوانين المتعلقة بالجباية البيئية

دفع الاهتمام البيئي على الصعيد الدولي الجزائر إلى اعتماد إجراءات قانونية محاولة منها حماية البيئة من التلوث ،فكان فرض الرسوم الخضراء الاقتراح الأمثل للمساهمة في الانتقال إلى بيئة خضراء ناهيك عن اعتماد مختلف الأدوية الاقتصادية الأخرى ،ولقد توالت مختلف القوانين عبر مختلف السنوات لتجسد هذا الاهتمام من خلال القوانين التالية :

_**القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة:** يعتبر الانطلاقة الأولى لاهتمام بموضوع البيئة في الجزائر ولقد هدف حسب نص المادة 01 منه الى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة والموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها و إجتناب كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته ،وكذا تحسين إطار المعيشة ونوعيتها .

_**الرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة** :أصدر من خلال قانون المالية لسنة 1992 وذلك من خلال المادة 117 منه التي أقرت بصدور أول رسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة .

[1]- وسيلة واعر ، صفية واعر ، الجباية البيئية في الجزائر:إستراتيجية نحو حماية البيئة من التلوث ، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية جامعة باتنة ، المجلد 21 ، العدد 2 ، ديسمبر 2020 ، ص 362

_**القانون التكميلي لسنة 2001** :عن طريق إجراء تحديث من خلال المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992 بشأن حساب الاعتماد رقم 302-065 بخصوص صندوق البيئة وإزالة التلوث الصناعي ليحل محل الصندوق الوطني للبيئة.

_**قانون المالية لسنة 2002** : عن طريق مجموعة من الرسوم البيئية كما قام أيضا بتجسيد مبدأ الملوث الدافع عن طريق زيادة المعامل المضاعف للرسوم على الأنشطة الملوثة من المواد 1الى 6 في قانون المالية سنة 1992 ، و المواد من 1الى10 في قانون المالية 2002 .[1]

_**القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** : حيث نص على إنشاء هيئة للإعلام البيئي تتولى جمع المعلومات البيئية ومعالجتها بالإضافة إلى دمج مبادئ مفهوم التنمية المستدامة.

_**قانون المالية لسنة 2018**: عن طريق مجموعة من التغيرات التي مست مختلف المواد القانونية المتعلقة بالبيئة على مر سنوات حيث تم التعديل حسب قانون المالية 2018 وإعادة تسمية الحساب الخاص بصندوق البيئة وإزالة التلوث الصناعي ليصبح الصندوق الوطني للبيئة والساحل .[2]

رابعا : مبررات ظهور الجباية البيئية

لتخفيف من حدة المشاكل البيئية التي تسبب ضررا للمجتمع أو ما يدعى بالآثار الخارجية التي تعمل على تقليل التكاليف الخاصة مقارنة بالتكاليف الإجتماعية التي يتحملها المجتمع كتكاليف تلوث الهواء،المياه،التربة وهو ما استدعى إلى ضرورة تدخل الدولة وذلك من خلال الجباية البيئية ومن أهم المبررات التي أدت لظهور الجباية البيئية وهي :

1- فشل السوق في التخصيص الأمثل للموارد :

بحيث أن آلية السوق تعتبر من أفضل الأساليب لتوفير السلع والخدمات المرغوب فيها وحل مشاكل النقص او وجود فائض من السلع والخدمات ،وذلك من خلال تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد للرفع من مستوى رفاهية المجتمع إلا أن الإستخدام المفرط لهذه الموارد يؤدي إلى فشل السوق في القيام بدوره بكفاءة في التخصيص الأمثل للموارد ومن هذه الأسباب :**_ حقوق الملكية غير المحددة** :تتكون من أربع خصائص مهمة تتمثل في :

[1]- وسيلة واعر ، المرجع السابق ، ص 363-364

[2]- المرجع نفسه ، ص 364

أ_ **العمومة** : كل الموارد تعتبر ملكية خاصة وكل الأحقيات محددة بشكل واضح .

ب_ **الخصوصية المطلقة** : بحيث أن كل المنافع والتكاليف المترتبة نتيجة لملكية واستخدام الموارد يجب أن تؤول إلى المالك.

ج_ **الانتقالية** : فكل حقوق الملكية قابلة للإنتقال من مالك لآخر بتبادل طوعي .

د_ **واجبة التنفيذ** : بمعنى يجب أن تكون آمنة من تعدي الآخرين .

_**البيئة كسلعة عامة** : تعتبر كسلعة عامة بسبب إنطباق خاصيتين :

- **عدم وجود تنافس عليها** : بمعنى أن استهلاك الأفراد لسلعة بيئية لا يمنع الآخرين من استهلاكها .
- **عدم الإستبعاد** : بمعنى أن البيئة متاحة للجميع .[1]

2- عدم كفاءة السوق في استدخال الآثار الخارجية :

يعتبر أحد أنواع فشل السوق وعدم كفاءته في القيام بدوره التوزيعي للموارد وتعني هذه الآثار بأنها مجموعة الآثار التي تنجم عن أنشطة مؤسسة ما على محيطها.وعرفت أيضا على أنها الآثار التي تنجم عن عمليات الإنتاج والإستهلاك لمؤسسة ما،والتي تؤثر مباشرة على رفاهية المجتمع .ويتميز بنوعين هما:

_الآثار الخارجية الإيجابية :وهي المنتجة من قبل عون إقتصادي وتزيد من منفعة عون آخر دون أن يدفع الطرف الثاني أي تكاليف .

_الآثار الإيجابية السلبية :هي التي لا تؤخذ بعين الاعتبار عند إنتاج السلع والتي تؤثر سلبا على الأشخاص ودون أي تعويض نقدي عن الضرر اللاحق بهم .

3- تزايد حدة و أضرار التلوث البيئي :

يعتبر التلوث البيئي من الظواهر التي أخذت حيزا كبيرا من اهتمام الحكومات عبر العالم ، ويعتبر التلوث من اهم المشكلات البيئية الملحة التي بدأت تأخذ أبعادا بيئية وإقتصادية واجتماعية خطيرة ،وأخذت الصناعات في الآونة الأخيرة اتجاهات خطيرة متمثلة في التنوع الكبير وظهور بعض الصناعات المعقدة والتي يصاحبها تلوث خطير يؤدي

[1]- بن الشيخ مريم ، المرجع السابق ، ص 13-12

عادة إلى تدهور المحيط الحيوي والقضاء على تنظيم البيئة العالمية ويمكن حصر اهم مشاكل البيئة في تلوث الهواء،الماء،التربة .[1]

الفرع الثاني : دراسة الخطر على البيئة

يعتبر أهم هدف من دراسة الخطر هو تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي يتعرض لها الأشخاص وممتلكاتهم والبيئة من جراء نشاط المؤسسات الصناعية ،بحيث أن هذه الدراسة تسمح بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وفي هذا الجزء سنتطرق إلى دراسة الخطر من خلال مسببات التلوث وكذا آثار المتنوعة للتلوث.[2]

اولا : تعريف دراسة الخطر

عرفت دراسة الخطر حسب الفقه القانوني على أنها دراسة تقنية يتم طلبها من طرف صاحب المنشأة وعلى نفقته تقوم مكاتب دراسات معتمدة بإنجازها .

أما بالعودة إلى التشريع الجزائري فيمكن القول بأن دراسة الخطر موجودة في الكثير من النصوص القانونية ابتداء من قانون 10/03 في المادتين 18و19 ،ثم إلى القانون 02/04

بحيث أقرت المادة 18 على أن : " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم ،وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ،عمومي أو خاص ،والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية ،أوقد تتسبب في المساس بر احة الجوار.[3]

بحيث أكد على ضرورة خضوع كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في إستغلالها.وصولا إلى القانون 07/05 الذي ألزم كل شخص ينشط في مجال المحروقات بإعداد دراسة الخطر متمثلة في مخطط تسيير بيئي يتضمن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة .وانتهاء بالمرسوم التنفيذي 198/06 الذي حاول إعطاء تعريفا لدراسة الخطر بالنظر إلى هدفها الذي ترمي إليه وهي :تهدف دراسة

[1]– بن الشيخ مريم ، المرجع السابق ، ص 14–18

[2]– سنقرة عيشة ، المرجع السابق ، ص 152

[3]– المادة 18 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التمية المستدامة

الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء السبب كان داخليا أو خارجيا .

ثانيا : مضمون دراسة الخطر

نص المشرع الجزائري على دراسة التأثير من خلال مرسوم تنفيذي التي وجب أن تتوفر فيها مجموعة من العناصر الواردة على سبيل الإلزام والحظر ،وتشمل هذه العناصر عرض عام للمشروع وكذا وصف للأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث بشرط أن يشتمل على معطيات فيزيائية ،جيولوجية،هيدرولوجية،وكذا معطيات إقتصادية ،إجتماعية وثقافية ،بالإضافة إلى أن مضمون دراسة الخطر وجب أن يحتوي على وصف المشروع ومختلف منشآته الموقع،الحجم،القدرة،وكذا تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن إستغلال كل منشأة معتبرة بما فيها العوامل الداخلية والخارجية التي تتعرض لها المنطقة .ومن هذا يتبين أن دراسة الخطر هي التقنية اللازمة والضرورية لإنقاذ المشاريع التنموية من الهلاك وكذا إنقاذ البيئة بجميع أنواعها من خطر التلوث البيئي وذلك من خلال تكريس أساليب وتدابير تعمل على التعريف بالأخطار ،تبين نسبة احتمال وقوعها وكذا درجة خطورتها .[1]

ثالثا : إجراءات دراسة الخطر

حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 فإن كيفيات دراسة الخطر والمصادقة عليها تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير البيئة وهو القرار الذي وضح كيفية إجراء الفحص والموافقة على دراسة الخطر.

1- إجراءت الفحص : صاحب المشروع الراغب في فحص دراسة الخطر يتقدم بإيداعها إلى الوالي المختص إقليميا في ثماني نسخ (8) وترسل في مدة لاتتجاوز خمسة أيام (5) إلى اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى ،واللجنة الولائية بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية ،حتى يتم فحصها من قبلهم ويمكنهم عند الفحص الطلب من أصحاب المشاريع أية معلومات تكميلية في مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوم (45) تحتسب من تاريخ إخطارهم ممن قبل الوالي على أن تمدد المدة إلى خمسة عشر يوم اخرى كمهلة إضافية فإن انقضت تم تأجيل فحص دراسة الخطر .

2- إجر اءت المصادقة على دراسة الخطر : بعد انتهاء مرحلة الفحص تجتمع اللجنة لإبداء الموافقة عليها على أن

[1]- بن عامر هناء ، المرجع السابق ، ص 179-181

يقيد رأي كل عضو من أعضائها في محضر أشغالها ويختلف مقرر اللجنة الذي تعده بحسب اختلاف رأيها ،فإذا كانت دراسة الخطر مطابقة مطابقة تعد اللجنة مقرر الموافقة ،اما إذا كانت غير مطابقة فتعد مقرر الرفض ويتم التوقيع بن على مقرر الموافقة أو الرفض الخاصين بالمؤسسة من الفئة الأولى من قبل الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة ،بينما يتم التوقيع على مقرر الموافقة او الرفض الخاصين بالمؤسسة من الفئة الثانية من قبل الوالي المختص إقليميا ،وبعد أن يستلم الوالي المختص إقليميا مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاصة بالمؤسسة من الفئة الأولى يبلغ به صاحب مشروع المؤسسة المعنية .[1]

رابعا : أهمية دراسة الخطر على البيئة :

لدراسة الخطر على البيئة أهمية كبيرة تتمثل فيما يلي :

– تحديد المخاطرة المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأِشخاص و الممتلكات والبيئة للمخاطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا .

– السماح للهيئات الإدارية بحماية البيئة عن طريق ممارسة سلطات الضبط الإداري ،وذلك من خلال التدابير التقنية لتقليص احتمال وقوع الحوادث وتحقيق آثارها وتدابير للوقاية منها.

– تعتبر دراسة الخطر شرط لوقف منح التراخيص باستغلال منشأة مصنفة مثلها مثل دراسة تأثير فإن عدم تقديم دراسة الخطر أو نقصها يؤدي بضرورة إلى رفض التراخيص حتى عند تسليم الإدارة لها إلا أنها تلغى لسبب انعدام الشكل والإجراءات.[2]

الفرع الثالث: المراجعة البيئية

حقق هذا النظام دورا فعال في تعزيز الامتياز البيئي بحيث قصد به التقييم المنهجي الموثق،الدوري والموضوعي لنظام الإدارة البيئية للمؤسسة وكذا الأداء البيئي لها والهدف هو معرفة مدى تطابق نظام الإدراة البيئية والإلتزام بالسياسة البيئية وتحقيق أهدافها ومتطلباتها .[3]

أولا : تعريف المراجعة البيئية

[1]– بن عامر هناء ، المرجع السابق ، ص 180

[2]– وفاء غيابة ، المرجع السابق ، ص 106

[3]– سنقرة عيشة ، المرجع السابق ، ص 152

يعتبر مفهوم المرجعة البيئية مفهوما حديثا وذلك بالنظر إلى عديد التعاريف التي عرفتها ومنها:

– **تعريف غرفة التجارة الدولية** : أنها وسيلة إدارية داخلية تتضمن تقييما دوريا منتظما وموثقا وموضوعيا لما يجب أن تقوم به المنظمة البيئية من أجل حماية البيئة وذلك من خلال تسهيل الرقابة الادارية على الممارسات البيئية وتقويم مدى الالتزام بالسياسات والمتطلبات الادارية.

_تعريف منصور : عرفت بأنها فحص فني منظم ،موثق وموضوعي لسلوك الشركة البيئي لإبداء رأي محايد فيما إذا كانت الشركة ملتزمة بالقوانين والتشريعات ،والتقرير عما إذا كانت نظم الإدارة البيئية تعمل بطريقة سليمة.

حيث يستخلص من هذين التعريفين بأن المراجعة البيئية هي عملية تقييم داخلية يقوم بها فريق عمل من مراجعين داخليين وفنيين متخصصين في مجال البيئة والصحة والسلامة في مدى التزام المنشآت الاقتصادية بالتشريعات البيئية .[1]

ثانيا : أهداف المراجعة البيئية

– التأكد من وجود نظام للإدارة البيئية .

– التأكد من مدى الالتزام بنظم الإدارة البيئية .

– تحديد مدى كفاءة تنفيذ نظام الإدارة البيئية.

– التأكد من رقابة إدارة المنشأة على الأنشطة البيئية.

– التأكد من مدى تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالأنشطة البيئية.

ثالثا : أنواع المراجعة البيئية

تقسم من حيث أهدافها إلى :

1/مراجعة الالتزام :

[1]– سالم سعيد باعجاجه ، المراجعة البيئية من منظور المراجعين الداخليين : دراسة تحليلية تطبيقية على شركات الاسمنت ، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة ، العدد 9 ، جامعة الأزهر ، جانفي 2019 ص 87-86

تعتبر أكثر أنواع المراجعة انتشارا خاصة في المجالات الصناعية وذلك بسبب المسؤولية المدنية والجنائية الناشئة عن انتهاك القوانين البيئية .فعدم الالتزام بالتشريعات البيئية له تأثير مالي على القوائم المالية للمنشأة الاقتصادية.

2/مراجعة نظم الإدارة البيئية :

اهتمت المنظمات الدولية بوضع معايير بهدف تحسين الأداء البيئي ولذلك كان مراجعة نظم الإدارة البيئية تهتم بقياس مدى التزام المنشآت الاقتصادية بمبادرات تقليل نسبة النفايات وحماية البيئة ،ومن أجل ذلك يتم تحديد المسؤولية القانونية عن نظم الإدارة البيئية.[1]

3/المراجعة المالية الناشئة عن المسؤوليات البيئية :

تواجه المنشآت الاقتصادية تحديات ومسؤوليات بيئية خارج نطاق حدودها مثل تسعير التعريفات وفرض الرسوم والضرائب عليها،و يأتي دور المراجعة البيئية للتحقق من معقولية التقديرات لتلك الالتزامات ومدى ملائمة الأسلوب المتبع للإفصاح عن تلك الالتزامات ومدى ملائمة الأسلوب المتبع للإفصاح عن تلك الالتزامات بالقوائم المالية.

4/مراجعة المنتج :

يعتبر إنتاج المنشأة لمنتجات ذات أثر سلبي على البيئة يؤدي إلى عزوف المستهلك عن شراء تلك المنتجات ،ما يؤدي إلى ظهور هذا النوع من المراجعة والذي يقوم بتقييم العمليات الإنتاجية للتأكد من مدى تمشي المنتج مع المصالح البيئية الحساسة.

5/مراجعة منع التلوث والوقاية منه :

يهدف هذا النوع إلى التعرف على فرص تقليل النفايات والقضاء على التلوث وبالتالي منعه،حيث أن على المتسبب تحمل الآثار والنتائج الناجمة عن هذا التلوث ولذا زاد الوعي البيئي بأهمية الحفاظ على البيئة مما دفع المنشآت الصناعية لوقف التلوث.[2]

[1]– سالم سعيد باعجاجه ، المرجع السابق ، ص 88

[2]– المرجع نفسه ، ص 90-89

وبالتالي يمكننا القول بأن نوع المراجعة يختلف باختلاف الهدف المنشئ لأجله فقد تنوعت وتعددت ومنها ما ذكر وما لم يذكر في بحثنا هذا،ونشيد بضرورة أن يلم المراجع بهذه الأنواع من المراجعة حتى يستطيع إكمال مهمته على أكمل وجه .

المبحث الثاني : الآليات القانونية العلاجية للحماية من الاضرار الناتجة عن التلوث الصناعي

يمكن تطرقنا في هذا المبحث إلى المسؤولية المدنية اتجاه صاحب المشروع التلوث الصناعي (المطلب الأول) وكذا التعويض كأثر لأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي (المطلب الثاني) (المطلب الثالث)

المطلب الأول : المسؤولية المدنية اتجاه صاحب مشروع التلوث الصناعي

إنّ الضرر البيئي بصفة عامة مفهوم جديد يحتاج إلى معالجة قانونية دقيقة فهو لا يكتفي بأن يصيب الأفراد و إنما يتجه إلى معالجة نحو عنصر هام من عناصر حياة الكائنات الحية بمختلف أنواعها و هو البيئة ، و عليه سنتطرق الى تعريف الضرر البيئي في (الفرع الأول) و الى خصائصه في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الضرر البيئي

أولا : المفهوم العام للضرر البيئي : الضرر البيئي ينطق من خصوصيات هذا الضرر الّذي ترتب عن الاعتداء على البيئة أو عنصر من عناصرها باعتبارها مركّب ايكولوجي معقّد من جهة، و تداخل الظّواهر من جهة أخرى فيؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد الضرر البيئي[1].

ثانيا : المفهوم الفقهي للضرر البيئي : عرفه البروفيسور M. Drago بأنه الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد.[2]

أما البروفيسور P.Giod فإنه يعرف الضرر البيئي بأنه التلوث أو على حد تعبير ذلك العمل

الضار

---

[1]– بن صديق فاطمة ، الحماية القانونية للبيئة فب التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج ماستر تخصص قانون عام معمق ، جامعة ابي بكر بلقايد ، الملحقة الجامعية مغنية ، قسم الحقوق ، الجزائر ، 2016/2015 ص 73

[2]– نجوى بن زرهودة – مروان بوعكاز ، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر – تخصص : قانون أعمال ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، كلية الحقوق والعلوم السياسة – قسم الحقوق ، الجزائر ، 2019/2018 ص 71

و كذلك اتجاه الأستاذ F.Caballero إلى القول بأن هناك ضرر مباشر للبيئة و لكنه يؤثر على الأفراد في ممتلكاهم بالتالي يعطي التعريف التالي: " إن الضرر البيئي هو ذلك الضرر

الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة و هو ضرر مستقل بذاته له أثره وانعكاساته على الأشخاص والأملاك."

إن التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها و هي تتنوع حسب تنوع

مجالات البيئة وتعدد مصادر الضرر لذلك ذهب البعض إلى القول بأن الضرر البيئي له عدة مجالات على رأسها:

- الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي.
- الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية و التمتع

و فقدان موارد سياحية.

- ضرر يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية.[1]

ثالثا : خصائص الضرر البيئي

إن الضرر البيئي متميز عن الأضرار الأخرى، وأن ما يجعله متميزاً هي الخصائص؛ لأن الضررالبيئي يكون ناتج عن تراكمات لمواد وعوامل مختلفة؛ والتي تتفاعل فيما بينها خلال مدة من الزمن؛ الأمر الذي يجعل من الصعب الجزم علمياً بوقوع الضرر، فتحديد المتسبب في التلوث يعد بمثابة صعوبة حقيقية في حالات التلوث بعيدة المدى، وينطبق الأمر نفسه في التلوث الداخلي الذي يمكن أن ينجم أيضاً عن مصادر عديدة 1، ومن خصائص هذا الضرر البيئي ما يلي:[2]

1- الضرر البيئي ضرر غير شخصي :

ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين وإّنما مستعمل من طرف الجميع دون تفضيل أو استثناء إذ نجد أن أغلب التشريعات تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات البيئية وهذا

[1]- كرومي نور الدين ، المرجع السابق ، ص63/62

[2]- بركاوي عبد الرحمان ، الحماية الجزائية للبيئة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية ، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ، الجزائر ، 2016 /2017 ص93

ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على ما يلي:

"دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام".[1]

2- الضرر البيئي ضرر غير مباشر

يتعلق هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي، أي يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء،[2] فالضرر البيئي وإن كان يتصل في بدايته بفعل واحد؛ إلا أن هذا الفعل لا يمكن الجزم عليه نهائياً بأنه السبب المباشر في حدوث الضرر البيئي، لأن من المتوقع أن تكون هناك مساهمة من العديد من المسببات في إحداث الضرر كالهواء، ويد الإنسان، والغازات المنبعثة من المصانع إلى غير ذلك من المضار المتكررة التي ينجم عنها تسلسل الأضرار وتراكمها تدريجياً؛ وامتزاجها لتصل في المحصلة إلى ضرر بيئي واضح المعالم؛ لكن سببه المباشر غير واضح ، فالضرر البيئي ينجم في كثير من الأحيان عن ظهور مجموعة من الملوثات ذات مصادر مختلفة، وقد تتفاعل فيما بينها، فضلاً عن الآثار التي يمكن أن تنجم عنها فيما بعد، وتختلف عن تلك التي تنتج عن مصادر فردية، في مثل هذه الحالات من الصعب؛ وربما من المستحيل من الناحية العملية التوصل إلى العلاقة السببية بين النشاط المذكور والآثار التي قد تنجم عنه، وتقديمه أمام المحكمة ، لأن أغلب حالات التدهور التي تصيب الأوساط الطبيعية ناتجة عن تداخل عوامل مختلفة منها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة الآتية من مصادر مختلفة، ومنها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة والعوامل الطبيعية، الأمر الذي ينتج عنه صعوبة إيجاد علاقة مباشرة بين عمليات تلويث بعينها والضرر الإيكولوجي الخالص الذي نتج عنها وأصاب الوسط الطبيعي ، أو الضرر البيئي الذي أصاب الوسط

---

[1]- أكلي بسمة ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص : القانون الدولي لحقوق الانسان ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج لبويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ، الجزائر ، 2015 ص44

[2]- عمران مختار ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر الميدان : حقوق والعلوم السياسية شعبة : الحقوق ، تخصص : إدارة الجماعات المحلية ، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر قسم الحقوق ، الجزائر ، 2017/2016 ص110

الطبيعي، ورغم كل هذا فإن الضرر البيئي يختلف عن ما جاءت به النظريات الفقهية في التصور القانوني لصلة السببية؛ سواءً تعلق الأمر بنظرية تعادل الأسباب أو تكافؤها، أو نظرية السبب الفعال، أو نظرية السبب المباشر والفعال. فهذه النظريات تشترط اليقين الذي لا يتوافر في الضرر البيئي الذي يقوم غالباً على الاحتمال؛ نظراً لتشعب العوامل المتدخلة في إحداث الضرر البيئي، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى صعوبة إدراك من المتسبب الحقيقي في حدوث الضرر، ويعود ذلك إلى إمكانية تمازج المواد الملوثة وتفاعلها وتسببها بعد ذلك في الضرر، مما يصعب من إمكانية الجزم حينها في اكتشاف المادة الملوثة التي كانت السبب في الضرر، ولذلك فإن من أبرز الصعوبات وأهمها هي صعوبة إثبات العلاقة السببية بين النشاط الذي يفترض أنه تسبب في الضرر، والآثار السلبية التي قد تلحق بالبيئة، فالمسافة بين مصدر التلوث والأضرار الناجمة عنه ربما تكون عاملاً مهماً ذا الشأن، كما ان عامل الوقت قد يسبب أيض اً مشاكل ومصاعب؛ سواءً كان هذا التلوث عرضياً أم لا، والذي يتمثل بوجه خاص في مشكلة التلوث بواسطة مواد سامة أو إشعاعية. كما يمكن لعامل الوقت أن يلعب دوراً سلبياً بشكل خر، إذ أن الآثار الناجمة عن التدهور البيئي ربما تكون جسيمة، بحيث تنجم عنها تأثيرات ضارة ومستمرة؛ تتمثل في تدهور المعالم الأثرية وظهور أمراض الجهاز التنفسي، واستنفاذ الغابات، وغير ذلك من أشكال الدمار البيئي ، إضافةً إلى أن الضرر البيئي هو ذو طبيعة تقنية علمية لا يستشفها إلا المختصون.[1]

3- الضرر البيئي ضرر ذو طبيعة خاصة :

إن الضرر البيئي له طبيعة خاصة لأّنه لا يمس الإنسان فقط في حد ذاته، وإّنما هذا الأخير جزء من الوسط الذي يعيش فيه وكثيرا ما يتعداه ليمس الثروة الحيوانية، النباتية. لهذا فهو تهديد للتنوع البيولوجي باعتباره يؤدي إلى انقراض مثل هذا النوع.

وهذا ما نصت عليه المادة 29 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.[2]

الفرع الثاني : التعويض كأثر لأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي

[1]- بركاوي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 94-95

[2]- أكلي بسمة ، مرجع سابق ، ص44-45

إذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض و كما سبق و أن أشرنا فالتعويض لا يلقى ترحيبا كبيرا في مجال الأضرار البيئية، ذلك أن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض و إنما هو الحد من الانتهاكات البيئية. و مهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترت ب على تحقق المسؤولية ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به. و التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين: فقد يكون عينا (الفرع الأول) أو نقدا (الفرع الثاني)

اولا : التعويض العيني : يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر و هذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصا في مجال الأضرار البيئية لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما و ذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته و على نفقته خلال مدة معينة.

و لقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 من القانون المدني التي تنص على مايلي: "يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا".

إلا أن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري و في قانون البيئة نجده قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية و هذا ما نصت عليه المادة 03/102 التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص...كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها و بمأن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية فإنه يجب على القاضي المدني في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية و من ثمة يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل في كل الأحوال الذي يكون ذلك ممكن. الذي يكون ذلك ممكن. المدنية و من ثمة يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل في كل الأحوال الذي يكون ذلك ممكن.[1]

ثانيا : التعويض النقدي : يمثل التعويض النقدي طريقة من طرق التعويض، ويتم اللجوء لمثل هذا التعويض في الحالة التي يطلب فيها المتضرر ذلك،[2] ،بحيث تنص المادة 176 من القانون المدني على مايلي:" إذا استحال على المدين أن ينفّذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أنّ استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا بد له فيه، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"

---

[1]– كرومي نور الدين ، مرجع سابق ، ص 64-65

[2]– نجوى بن زرهودة ، مرجع سابق ، ص78 .

- و يلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات الّتي يمكن اعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أنّ الضرر يكون نهائيا لا يمكن اصلاحه
- و هذا النوع من التعويض هو الّذي يتناسب مع الضرر الناتج عن التلوث البحري كاصطدامات السفن وخاصة ناقلات النفط، مثلا ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر، فتؤدي إلى القضاء على الكائنات البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر، لهذا السبب كان التعويض
- النقدي هو التعويض الملائم و المناسب لمثل هذا النوع من الضرر.[1]

المطلب الثاني : مسؤولية الجزائية اتجاه صاحب المشروع الصناعي

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أهم الوسائل الإدارية المتمثلة في جزاءات إدارية توقعها الإدارة على مخالفي الإجراءات الإدارية الوقائية المتعلقة بحماية البيئة والتي قد تكون في شكل إخطار(الفرع الأول) أو في شكل إيقاف مؤقت لنشاط (الفرع الثاني) أو قد تكون العقوبة أشد عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص (الفرع الثالث) نهائيا.

الفرع الأول : نظام الاخطار

تعتبر هذه الوسيلة من أخف الجزاءات التي قد تتخذها الإدارة ضد المستغل، هذا من خلال تنبيهه لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي الأضرار بالبيئة [2]، ويتضمن الإخطار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء، الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال ، وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو كتنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية، التي تجعل النشاط مطابقاً للشروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً.[3]

---

[1]– بن صديق فاطمة ، مرجع السابق ، ص 82–83

[2]– عرابي نصيرة ، الاليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص : قانون البيئة والتنمية المستدامة ، جامعة سعيدة – د. مولاي الطاهر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – الجزائر ، 2019 ، ص 85

[3]– عمران مختار ، المرجع السابق ، ص99

و " يعرف الإخطار بأنه تنبيه صاحب الشأن بالمخالفة الصادرة عن نشاطه لاتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا لمشروط القانونية المعمول بها".

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وانما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنو في حالة عد اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا لمشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا وعليه فإن الإخطار يعتبر من مقدمات الجزاء القانوني.

ويتم توجيه الإخطار كتابيا متضمنا المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عد الامتثال.

ولعل أحسن تطبيق عن هذا الأسلوب هو ما جاءت به نص المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بنصها «عندما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار... وبناء على تقرير من مصالح البيئة « يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة[1]... » . أي أنه على الوالي المختص إخطار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينتج عنها أخطار تمس بالبيئة، ويحدد لو أجلب لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

كما نصت المادة 56 من القانون السالف الذكر على أنه « في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أ، قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار[2]. »

هذا ونصت المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على إمكانية إعذار الوالي لمستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو

[1]- المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2]- المادة 56 من القانون 10.03 المصدر نفسه.

مراجعة بيئية أو دراسة خطر، واذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة وفقا للقانون فإنه يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة[1].

ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء في مادته 87 [2] على أنه « تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط ».[3]

الفرع الثاني : نظام وقف النشاط :

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف، الذي يسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح وهو جزاء إيجابي يتم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار بالبيئة لكونه يتيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث، ذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء.

لا شك أن وقف النشاط يؤدي إلى خسارة مادية اقتصادية فضلا عن الخسارة الأخرى المتمثلة في تقديم المشروعات المنافسة وفق الأسواق المستهلكة، حسب ما جاء في المادة 25 من القانون10/03[4]، في الأخير نقول إن وقف النشاط هو عقوبة إدارية مؤقتة تستعملها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية بمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة[5] .

---

[1]– المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج.ر ، ع 32 ، الصادرة في جوان 2006.

[2]– المادة 87 من القانون 05/12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه ، ج.ر ، ع 60 ، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03/08.

[3]– بلخير عبابسة ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 10/03 مذكرة مكمل لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : قانون جنائي للاعمال ، جامعة العربي بن المهيدي – أم البواقي – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2017/2016 ، ص 42/41/40

[4]– المادة 25 القانون 03/10 ، المصدر السابق.

[5]– عرابي نصيرة ، مرجع سابق ص86/85 مذكرة غير مرقمة من ترقيم الحاسوب

كما نص قانون المياه 05 / 12: "على ضرورة أن تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشأة المتسببة، في تلوث المياه إلى غاية زوال التلوث[1]".

هذا ونلاحظ أن المشرع لم يهمل النص على حماية البيئة وذلك باشتراطه الموافقة القبلية من طرف المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها إضرار البيئة، وهو ما نصت عليه المادة 92 من قانون البلدية 08/90 وتناول المشرع نفس الهدف في نص المادة 58 من القانون 09/90 المتضمن قانون الولاية .

كما نص القانون05/14 المتعلق بقانون المناجم على أنه في حالة وجود سبب لوقوع خطر وشيك قد يمس أمن الأشخاص أو الحفاظ على الاستغلاليات المانجمية أو حماية البيئة، فإنه يمكن للوكالة الوطنية للنشاطات المانجمية أن تأمر بتعميل أشغال البحث أو الاستغلال وهذا بناءً على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، كما يمكن للجهة القضائية أن تملي لصاحب الترخيص المنجمي التدابير التي ترمي إلى حماية المصالح أو تعميل نشاطه في ظرف قياسي. وعليه الوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها[2].

والمشرع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح "الإيقاف" في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح "الغلق" وقد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة وانما مجرد تدبير من التدابير الإدارية، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدابير الوقائي.

ومهما يكن الأمر فان الغلق هو الوقف الإداري للنشاط والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي[3].

الفرع الثالث : سحب الترخيص

[1]– المادة 48 من القانون12/05 ، المصدر السابق.

[2]– المادة 212 من القانون 05/14 ، المصدر السابق.

[3]– بلخير عبايسية ، مرجع سابق ، ص45/44

لعل أشد الجزاءات الإدارية، التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة، في تلويث البيئة هوإلغاء تراخيص هذه المشروعات [1].

يقصد بسحب أو إلغاء الترخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالتراخيص لممارسة نشاط معين وعملا بقاعدة توازي الأشكال فان الإدارة المختصة المانعة لترخيص هي التي تقوم بسحبه أو إلغاءه بموجب قرار إداري.

يعتبر سحب الترخيص أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة والتي تسلطها الإدارة على من لا يحترم المقاسات الممنوحة في النشاط المراد إنجازه لذلك، فالمشرع يحاول الموازنة بين مقتضيات الحق في إقامة مشروع أو ممارسة نشاط، مع الحفاظ على المصلحة العامة للدولة.

إزاء ذلك يمكن القول إن جزاء سحب الترخيص له أثر رجعي أي إنهاء أثار القرار الإداري بالنسبة للماضي والمستقبل، في حالة سحب رخصة الاستغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال، قد حدد القانون الجزائري الحالات التي تقوم الإدارة فيها بسحب التراخيص هي:

إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها فيه.
- إذا أوقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته.

تبين لنا في المادة 48 من القانون 01-19 في مجال حماية البيئة من خطر النفايات، كذلك في المادة 48 من القانون 05-12 هذه بعض التطبيقات التي جاء فيها سحب التراخيص في التشريع الجزائري[2].

[1]- عمران مختار ، مرجع السابق ، ص101

[2]- عرابي نصيرة ، مرجع سابق ، ص 88 مرقمة من الحاسوب لان المذكرة غير مرقمة

المطلب الثالث : آليات أخرى لمعالجة الاضرار الناجمة عن التلوث الصناعي

تتعدد الآليات التي يمكن اللجوء إليها بهدف معالجة الأضرار الناتجة عن التلوث الصناعي و الحد منها ، ومن هاته الآليات نجد الإعانات و المنح الحكومية (الفرع الأول) التي تتقدم بها الحكومة ، بالإضافة إلى آلية أخرى مهمة و أساسية و المندرجة تحت ما يسمى مبدأ الملوث الدافع (الفرع الثاني) الذي يعفي السلطات من التحمل الكلي للأعباء و التكاليف اللازمة للحد من تلك الأضرار و الوقاية و يلزم المتسببين بها بدفع الثمن عن ذلك.

الفرع الأول : الإعانات والمنح الحكومية

من أجل مكافحة التلوث الصناعي تنتهج الحكومات عدة أساليب لذلك ، من أهمها هي تقديم إعانات ومنح بهدف تشجيع و تحفيز المنشآت و المؤسسات الصناعية وغيرهم وكذا المنتجين و مراكز البحث العلمي ومن أمثالهم لمحاربة كل أشكال التلوث وما قد يؤدي إليه.

أولا – الإعانات الحكومية : وتتعلق بالتخصيص الممنوح في حالة وجود آثار خارجية حيث تمثل الإعانات شكل من أشكال الحوافز المشجعة وهي أداة للسياسة البيئية تتمثل في قيام الدولة بمنح المشروعات الصناعية إعانات نقدية مباشرة على حجم وحدات الانبعاثات السامة التي ستقوم المنشأة بتخفيضها وذلك لتشجيعها على القضاء على التلوث. وقد تمنح الإعانات للاستثمارات في مجال إنتاج الآلات والمواد المخفضة للتلوث أي المشروعات المنتجة للآلات صديقة للبيئة مثل منح إعانة لمنشأة تعمل بالطاقة الشمسية بدلا من تلك التي تعمل بالوقود أو الفحم كما يمكن أن تمنح إعانة للبحث والتطوير في مجال حماية البيئة. كما أنها تعد شكل من أشكال الدعم المالي والتشريعي الهادف إلى تحسين تنافسية بعض المنتجات أو المناطق وتأهيلها بيئيا ويرتبط الأثر البيئي بعدة عوامل لاسيما :

– طبيعة الإعانة وهيكل السوق، ودرجة التنافسية.

– طبيعة المشاكل البيئية.

– طبيعة السياسة البيئية.[1]

إذن الإعانات هي مساهمات مالية تعتبر من الحوافز المالية التي تمنحها الحكومة للمنشآت الإنتاجية لتشجيعها على معالجة نفاياتها قبل إلقائها في الموارد البيئية المختلفة، فالملوث يتحصل على كل وحدة تلوث أقل من المقياس المرجعي على وحدة إعانة.

[1]– ربيعة بوسكار ، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2016 ، ص 103

وعليه سنأخذ مثال يبسط لنا الفهم : لنفرض وجود مصنع لإنتاج مادة الاسمنت ينشأ عن هذه الصناعة مشاكل بيئية متنوعة خاصة عندما يستخدم طريقة التصنيع الحاف ويتطاير منها تراب الإسمنت وذرات الكلكر ، وهي أتربة متناهية في الصغر تتطاير في الجو مسببة في تلويث المحيط الهوائي وتنتشر وتتناثر في المحيط الحيوي فتؤثر على المكونات البيئية من كائنات حية حيوانية ونباتية ومجاري مائية وأراضي زراعية وتتسبب في مضاعفات صحية على العنصر البشري.[1]

ثانيا – المنح : هي أداة اقتصادية تستخدمها الحكومات التحقيق أهداف بينية مرغوبة ، وتتمثل في مبالغ مالية تقدمها الدولة لبعض المنتجين لتشجيع البحث العلمي حول المشاكل البيئية والعمل على إيجاد حلول لها ،عن طريق استحداث تقنيات جديدة غير مضرة بالبيئة ، وكذلك إنتاج سلع خضراء أو ما تسمى كذلك بالسلع أو المنتجات الصديقة للبيئة تعمل على المحافظة على التنوع البيولوجي وتساهم في حماية البيئة.[2]

الفرع الثاني : مبدأ الملوث الدافع

مبدأ الملوث الدافع يعتبر من أهم المبادئ التي ظهرت بهدف الحد من التلوث البيئي.

أولا : تعريف الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع أو ما يعرف أيضا بمسؤولية الملوث حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي ، فهو المبدأ الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه ، إذ يقصد به أن يتحمل القائم بالنشاط الذي يسبب ضررا للبيئة إصلاح هذا الضرر، أو يتحمل الملوث التكاليف المتعلقة بالتدابير التي تتخذها السلطة العامة حتى تكون البيئة في حالة مقبولة سواء التكاليف المتعلقة بحمايتها (الوقاية) أو تخفيض التلوث الذي تسبب فيه.

إن هذا المبدأ يبحث في فرض تكاليف الأضرار البيئية على الطرف المسؤول عن التلوث ، فقد وضع هذا المبدأ من قبل منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي "OECD" كمبدأ اقتصادي ، و كطريقة فعالة لتوزيع و تخصيص تكاليف منع التلوث ،وإجراءات السيطرة المقدمة من قبل السلطات العامة في الدول الأعضاء المنظمة.

[1] – بوذريع صاليحة ، دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 17 ، الشلف ، 2017 ، ص 101

[2] – ربيعة بوسكار ، مرجع سابق ، ص 103

و إذا كان ينبغي على الملوث أن يتحمل كافة تكاليف مكافحة التلوث ، فإنه يجب أن لا يتلقى أي مساعدة أو دعم مالي لمكافحة التلوث الذي تسبب فيه ، لأن حصول الملوث على إعانة أو دعم بأي شكل يتناقض مع مبدأ الملوث الدافع.[1]

وفي الجزائر المشرع الجزائري لم يعتمد مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983 " على الرغم من صدور العديد من المراسيم التطبيقية الخاصة بهذا القانون، لكن التكريس الحقيقي لمبدأ الملوث الدافع كان بموجب قانون المالية لعام 1992 تحت رقم :

25/91 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، والذي نص من خلال مادته 117 على مبدأ الملوث الدافع ، وقد كان المشرع الجزائري قد نص على رسم التلويث بمقتضى المرسوم 149/88 المؤرخ في : 26/07/1988 المتعلق بالمنشآت المصنفة.

كما نص المشرع الجزائري على مبدأ الملوث الدافع في القانون رقم 10/03 المؤرخ في : 19 / 07/ 2003 يتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، حيث تنص المادة 03 منه في فقرتها 06 على أنه : " يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية :

مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه ، كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية."

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة باتقاء التلوث و مكافحته عن الخزينة العامة ، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث.[2]

و من الواضح أن مبدأ الملوث الدافع يشمل حسب ما أقره المشرع الجزائري وما نصت عليه التشريعات البيئية في مختلف الدول فرض رسوم وضرائب إضافية على القائمين بنشاط ملوث، وتحميل الملونين تكاليف التدابير الوقائية والتي تشمل تغطية مصاريف التقييم البيئي و الأثر البيئي والمصاريف الناجمة عن إلزام الملوث التقيد بمعايير ومواصفات بيئية من جهة ، ومن جهة أخرى تقتضي فعالية تطبيق مبدأ الملوث الدافع إلزام الملوث بتحمل تكاليف التعويض أو إزالة الضرر ، و من هنا نرى بأن فرض رسوم ايكولوجية قد تلعب دورها كمحفزات اقتصادية في تشجيع الأفراد والجماعات على حماية البيئة ، وفي هذا السياق نص القانون 10/03 ضمن الباب الخامس منه ، و خاصية

---

[1]– منصور مجاجي ، مبدأ الملوث الدافع – المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 ، العدد 1 ، الجزائر ، 2020 ، ص 152

[2] – عطوي وداد ، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة ، دار البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 4 ، العدد 2 ، الجزائر ، 2020 ، ص 39

المواد 77، 76 ، على اعتماد إجراءات تحفيزية كأداة مراقبة و تنظيم من أجل التخلص من كل مصادر التلوث أو التخفيف منها.[1]

ثانيا : وظائف مبدأ الملوث الدافع

حسب رأي الفقه فإن المقصود بالملوث الدافع ينصرف لأحد المعنيين أولا أنه كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب، و الثاني أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار، بناءا على ذلك فقد تطورت وظيفة الملوث الدافع التي بدأت بتوزيع تحمل تكاليف التلوث لتحقيق التكامل الإقتصادي ثم أصبح آلية وقائية فعلاجية.[2]

1 – وظيفة إعادة توزيع تكاليف التلوث لتحقيق التكامل الاقتصادي : إن الهدف من إقرار مبدأ الملوث الدافع إنما يكمن في كونه الوسيلة والآلية لمكافحة التلوث الناجم عن الأنشطة التي يسببها الملوثين ، لكن مثل هذا القول عرف انتقاد على أساس أن مبدأ الملوث الدافع يقضي باتخاذ تدابير معقولة ومقبولة ، فالملوث يدفع جزء من المصاريف والتكاليف اللازمة لتغطية تكاليف الأضرار البيئية ، فمبدأ الملوث الدافع يعتبر قاعدة لتحقيق العدالة، لكن القول بذلك تعرض إلى انتقادات عديدة من بينها : أن مبدأ الملوث الدافع يكرس التلوث الحقيقي ، كونه يقبل بتدهور البيئة من جهة ، ويبقي على التلوث ولو في حدود معينة مقابل تعويض مالي للصور المتسبب فيه ، أي أن الملوث يدفع حسب المقولة المعروفة : " أدفع إذن ألوث " ، كما أن المبالغ التي يدفعها المتسبب في التلوث بالنسبة للمؤسسات الكبيرة عبارة عن رسوم إضافية.[3]

في المحصلة يجب على ممارسي الأنشطة المضرة بالبيئة التنازل عن جزء من الأرباح للسلطات العامة، وذلك لاستخدامه في مكافحة التلوث وعلى الملوث الاستغناء عن فكرة" : أنا أدفع إذن ألوث[4]."

---

[1] – محمد بن محمد ، دوبة سمية ، الضريبة البيئية كألية لتكريس مبدأ الملوث الدافع ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 46 ، بسكرة ، 2017 ، ص 579

[2] قرميط جيلالي – ولد عمر الطيب ، تكريس الجباية لحماية البيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 11 ، العدد 1 ، الجزائر ، 2021 ، ص 48

[3] – عطوي وداد ، المرجع السابق ، ص 43

[4] – كمال حدوم – سمية بالمرابط ، مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 01 ، بسكرة ، 2021 ، ص 686

2 – الوظيفة الوقائية للمبدأ : يفسر مبدأ الملوث الدافع على أنه قاعدة تهدف إلى تحقيق العدالة في توزيع عملية تحمل الأعباء، من هذا المنطلق فإن الملوث هو الذي يدفع ويتحمل تكاليف الأضرار البيئية وليس للضحية أن تتحمل ذلك لأن الملوث هو الذي يملك وسائل مالية لذلك.[1]

3 – الوظيفة العلاجية : من المتفق عليه أن القضاء نهائيا على التلوث ومن ثمة الرجوع إلى نسبة الصفر تكون مستحيلة، وعليه سيسمح بنسبة معينة من التلوث، والتي بدورها ستؤدي على المدى الطويل إلى تدهور البيئة، وعليه كان من الأنسب تحميل الملوث أعباء الأضرار التي تلحق بالبيئة، ومن ثمة لا يمكن الاستهانة بالتعويض الذي يقوم على مسؤولية المتسبب في هذه الأضرار كونه مكمل للسياسة البيئية الوقائية.

هذا ما أقره مؤتمر ريو سنة 1992، من خلال تفسيره الواسع للوظيفة العلاجية ، من خلال تحمل الملوث تكاليف التلوث من أجل مكافحة وإزالة الأضرار التي تلحق بالبيئة.[2]

[1] – قرميط جيلالي ، المرجع السابق ، ص 49

[2] – عطوي وداد ، المرجع نفسه ، ص 45

الخاتمـــــــــة

إن الجزائر مثلها مثلُ غيرها من الدول التي تأثّرت بيئاتها بالتطوّر الاقتصاديّ والاجتماعيّ، وظهرت فيها مشاكل لم تكن موجودة؛ لذا تنبّهت الحكومة الجزائريّة إلى أهميّة حماية البيئة، والمحافظة على التنوّع الحيويّ فيها، فأجرت الدراسات اللازمة للوقوف على مسبّبات المشكلة، وتوصّلت إلى أنّ تلوث البيئة ناتجٌ عن عمليات التصنيع غير المنظّمة؛ حيث إنّ انبعاث الغاز من المصانع المنتشرة في البلاد عشوائيّا والطرق المتبعة في التخلّص من النفايات الصناعيّة ساهما في تلوّثها، ولهذا وضعت الخطط الوطنيّة لحمايتها، والتركيز على مبدأ التنمية المستدامة.

وللحد من خطورة التلوث الصناعي، تبنى المشرع الجزائري العديد من الآليات القانونية الوقائية والردعية وكذلك العلاجية، وأوكل مهمة حماية البيئة إلى الإدارة بالدرجة الأولى لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، ثم بالدرجة الثانية إلى القضاء، عن طريق تطبيق مختلف قواعد المسؤولية على المتسببين في التلوث متى توفرت فيهم شروط هذه المسؤولية، هذه الآليات تناولناها في هذا البحث بالدراسة والتحليل، وانتهت هذه الدراسة إلى بلورة العديد من النتائج تذكرها فيما يلي:

1- أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا للتلوث الصناعي واكتفى بذكره في القانون 10/03 وترك الامر للفقه وهو بدوره عرف كل منهما على حدى حيث عرف التلوث على انه الخلط أو التلطيخ و عرف الصناعة على انها الحرفة او الفن وهدا من الجانب اللغوي واصطلاحا عرف التلوث على انه افساد مباشر لخصائص العضوية بينما عرفت الصناعة على انها تحويل المادة الخام الى صورة أو صور جديدة .

2- تكمن مظاهر التلوث الصناعي في :

- المنشآت المصنفة التي ذمرا في القانون 10/03 على انها مصدر التلوث و التي تشكل خطرا على البيئة بحيث وضع المشرع لها عدة معايير لتصنيفها طبقا للمادة 19 منه كما أن لهذه المنشآت عدة فئات تقسم إليها منها ما هو خاضع للترخيص ومن ما هو خاضع للتصريح

- كما لتلوث الصناعي عدة اشكال منها ما هو مقصود و آخر غير مقصود ومنها ما يأتي محليا أو يستورد من الخارج إضافة الى أشكال أخرى متعددة .

3- وكنتيجة أخرى من نتائج البحث أن للتلوث الصناعي أنواع عدة منها ما هو مادي, ينقسم بدوره إلى تلوث الهواء, تلوث المياه, تلوث التربة, تلوث الاشعاعي, ومنها ما هو غير مادي : كالتلوث الكهرومغناطيسي, وكذا التلوث الضوضائي

4- كما أن للتلوث الصناعي عدة أثار بيئية التي تؤثر على البيئة و الموارد الطبيعية والتي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي والاثار الصحية التي تؤثر سلبا على صحة الفرد والمجتمع وأثار اجتماعية التي تستنتج عنها العديد من الامراض واخطرها التلوث الضوضائي التي يؤدي الى تعقيد الحياة الاجتماعية وصولا الى الاثار الاقتصادية والتي لها دور كبير في تلوث البيئة نتيجة تفاقم الخسائر الاقتصادية و كذا ارتفاع تكلفة الرعاية الصحية للأفراد

5- وكنتيجة أخرى لما توصلنا إليه أن المشرع أوجد عدة آليات قانونية لتصدي لظاهرة التلوث الصناعي عن طريق جملة من التدابير القبلية والبعدية حيث أن التدابير القبلية تتمثل في العديد من الانظمة كنظام دراسة التأثير ونظامي الخطر والتقرير اضافة إلى نظام الالزام والذي ذكر أمثلته في المادة 46 في القانون 10/03 وصولا الى التخطيط البيئي الذي كرسته العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

6- بينما تتمثل التدابير البعدية التي سنها المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة بعد حدوث التلوث الصناعي في الجباية البيئية ودراسة الخطر و كذا المراجعة البيئية .

7- وصولا الى الآليات القانونية لمعالجة الاضرار الناتجة عن التلوث الصناعي و التي تنقسم بدورها الى المسؤولية المدنية اتجاه صاحب المشروع التلوث الصناعي من خلال اعطاء مفهوم أدق ومعالجة قانونية لمفهوم الضرر البيئي حيث هدا الاخير لايكتفي فقط بإصابة الافراد وانما يتجهالى عنصر هام هو حياة الكائنات الحية و كدا التعويض كأثر لأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي حيث أنه اذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض .

8- و تطرقنا الى نتيجة اخرى وهي المسؤولية الجزائية اتجاه صاحب المشروع بتحديد اهم الوسائل الادارية المتمثلة في جزاءات ادارية التي توقعها الادارة التي قد تكون في شكل اخطار او ايقاف مؤقت للنشاط أو سحب ترخيص .

9- وآخر ما توصلنا إليه هو وجود آليات إضافية يمكن اللجوء إليها لمعالجة الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي والتي تكون في الإعانات و المنح الحكومية التي تتقدم بها الحكومة إضافة إلى أهم آلية وهي مبدأ الملوث الدافع الذي يعفي السلطات من التحمل الكلي للأعباء و إلزام المتسببين بها بدفع الثمن عن ذلك .

توصيات_:

توصي هذه الدراسة بما يلي :

- بالنسبة للمادة 4 من القانون 10/03 يمكن إستحداث فقرة تتطرق إلى التلوث الصناعي باعتباره أهم الأنواع التي تسبب ضرار على البيئة على الرغم من تبيان كيفية الحماية من المواد الكيمياوية من المواد 69 إلى 71 .
- ضرورة استحداث لجان تهتم بالمنازعات البيئية وذلك نتيجة لافتقار القضاء الجزائري لقوانين في المنازعات البيئية .
- ضرورة ادماج البيئة في قانون الاعلام, نتيجة دور هذا الاخير في نشر الوعي البيئي وبالتالي تقليل من حدة الاثار السلبية الممكن حدوثها .

الملاحـــــق

الملحق رقم (01): مرسوم التنفيذي رقم 07/ 144 الصفحة 03

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

– و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

– يمقتضى القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 – 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

المادة 2 : قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة هي تصنيف يتضمن :

أ) إسناد رقم لكل نشاط يتكون من أربعة أعداد ينظم كما يأتي :

– يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط،

– يمثل العدد الثاني صنف الخطر (شديدة السمومة و سامة و قابلة للاشتعال و ملهبة وقابلة للانفجار و أكالة و قابلة للاحتراق) أو فرع النشاط،

– يمثل العددان الأخيران نوع النشاط.

ب) تعيين نشاط المنشأة المصنفة،

ج) تعريف نظام الرخصة أو التصريح، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06– 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه،

د) تحديد مسافة التعليق للمنشأة المصنفة،

هـ) الوثائق المرفقة بطلب رخصة استغلال المؤسسات المصنفة، مما يعني، حسب الحالة، دراسة التأثير على البيئة و دراسة الخطر و موجز التأثير على البيئة و تقرير حول المواد الخطرة.

المادة 3 : تلحق قائمة المنشآت المصنفة بهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

أولا – التعاريف

يقصد في مفهوم هذا الملحق بما يأتي :

1 – **المواد :** العناصر الكيميائية ومكوناتها كما توجد في حالتها الطبيعية أو المتحصل عليها بكل طريقة إنتاج يحتمل أن تحتوي كل إضافة ضرورية للمحافظة على استقرار المادة وكل ملوث ناجم عن طريقة الإنتاج، باستثناء كل مذيب يمكن فصله دون التأثير على استقرار المادة أو تغيير مكوناتها.

الملحق رقم (02): مرسوم التنفيذي رقم 07/ 144 الصفحة 06

الملحق (تابع)

ثالثا – قائمة النشاطات المصنفة لحماية البيئة

رقم الفئة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول الوقاية الخطر
1000	**المواد**						
	المواد و المستحضرات						
1100	**شديدة السمية**						
1110	**شديدة السمية (سنامة المواد و المستحضرات)** باستثناء المواد و المستحضرات المشار إليها خصيصا أو بالفصيلة في خانات أخرى من القائمة و باستثناء البوراتيوم و مركباته.						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 20 طن	رو	3	x	x		
	2. أقل من 20 طن	روا	3	x	x		
1111	**شديدة السمية (استعمال أو تخزين المواد و المستحضرات)** باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها خصيصا أو في الفصيلة في خانات أخرى من القائمة و باستثناء البوراتيوم و مركباته :						
	1. المواد و المستحضرات الصلبة :						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 20 طن	رو	1	x	x		
	ب) أقل من 20 طن	روا	1	x	x		
	2. المواد و المستحضرات السائلة :						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 20 طن	رو	1	x	x		
	ب) أقل من 20 طن	روا	1	x	x		
	3. الغاز أو الغازات المميعة :						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 20 طن	رو	3	x	x		
	ب) أقل من 20 طن	روا	3	x	x		
1112	**حمض سيوندريك (سنامة و تخزين)**						
	أ. صناعة بكل الطرق	رو	5	x	x		
	ب. مستودعات ، استعمال أو صقل :						
	الكمية المخزنة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 500 كلغ	رو	3	x	x		
	2. أقل من 500 كلغ	روا	2	x	x		
1113	**حمض فلوريدريك (سنامة) و الفلوريد**	روا	1	x	x		

الملحق رقم (03): مرسوم التنفيذي رقم 07/ 144 الصفحة 07

الملحق (تابع)

رقم الفئة	تحديد النشاط	نوع الرقعة	تعاقد الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقارير حول المواد الخطرة
1114	**حمض فلوريدريك (تخزين)**						
	أ) حمض الأنهيدر :						
	عندما تكون الكمية المخزنة :						
	1. تفوق أو تساوي 100 كلغ	رو	3	x	x		
	2. أقل من 100 كلغ	رول	2	x	x		
	ب) محاليل مائية، مهما كانت تسميتها :						
	1. بوعاء ذي سعة موحدة تفوق 250 كلغ أو عندما الكمية المخزنة تفوق ما يعادل 20 طن من حمض الأنهيدر.	رو	1	x	x		
	2. بوعاء ذي سعة موحدة أقل أو تساوي 250 كلغ أو عندما تكون الكمية المخزنة أقل أو تساوي ما يعادل 20 طن من حمض الأنهيدر.	رول	0,5	x	x		
	ملاحظة – مخزن يحتوي بالتزامن أوعية من حمض فلوريدريك أنهيدر و محاليل تعتبر فحسب كمستودع لحمض الأنهيدر						
	انيلين ومشتقاته أي مختلفة						
	1. صناعة أنظر (أنظر 1110)						
	2. استعمال أو تخزين :						
	أ. 4-4 مثيلان مكرر(2 . كلورانيلين) (أنظر 1269)						
	ب. مواد أخرى (أنظر 1111)						
1115	**البروم (صناعة)**	رول	1	x	x		
1116	**كلوروبكرين (صناعة أي استعمال أي مخلفات... ، مستودعات)**						
	عندما تكون الكمية المخزنة :						
	1. تفوق أو تساوي 500 كلغ	رو	2	x	x		
	2. أقل من 500 كلغ	رول	2	x	x		
	سيانور ، فرو سيانور وفريسيانور (صناعة) (أنظر 1110)						
1117	**ديكلوروبنزيل أي الفوسجان (صناعة)**						
	الكمية الإجمالية الممكن إيجادها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 750 كلغ	رو	3	x	x		
	2. أقل من 750 كلغ	رول	3	x	x		
1118	**ديكلوروبنزيل أي الفوسجان (استعمال أي تخزين)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون:						
	1. تفوق 750 كلغ	رو	3	x	x		

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

أولا : قائمة المصادر

I – القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

II – النصوص القانونية :

الدستور 2020 , المرسوم الرئاسي رقم 442.20 المؤرخ في

القوانين :

1– القانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فيفري سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية العدد 30 لسنة 1983.

2– القانون10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالمناجم , الجريدة الرسمية العدد 35 ، الصادرة في 04 جويلية 2001.

3– القانون رقم19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ,الجريدة الرسمية العدد 77 لسنة 2001.

4– القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ,الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

5– القانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005.

المراسيم :

1– المرسوم التنفيذي 90/78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة ,الجريدة الرسمية العدد العدد 10 لسنة 1990.

2– المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 جوان 2006 المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ,الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2006.

3– المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير ,الجريدة الرسمية 34 الصادرة في 22 ماي 2007.

ثانيا: قائمة المراجع

I- الكتب :

01- سايح تركية , حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري , مكتبة الوفاء القانونية , طبعة 1, الإسكندرية 2014 .

02- طارق إبراهيم الدسوقي عطية , الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة , دار الجامعة الجديدة , الأزريطة 2009 .

03- عبد علي خفاف , ثعبان كاظم خضير , الطاقة وتلوث البيئة , دار المسيرة , عمان الأردن ، 2000.

04- ماجد راغب الحلو , قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة , منشأة المعارف , الإسكندرية 2002 .

05- هاني عبد القادر عمارة , الماء بين العلم و الإيمان , دار زهران ، عمان ، الأردن 2010.

II- الأطروحات والرسائل العلمية:

01- بن عامر هناء ، خطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2021.2020

02- بركاوي عبد الرحمان ،الحماية الجزائية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية ،جامعة جيلالي اليابس ،سيدي بلعباس 2016.2015

03- بالي حمزة ، إدارة الأخطار الصناعية للتحقيق التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس 2015.2014

04- بن بولرباح العيد ، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لاستكمال شهادة الدكتوراه تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، جامعة أحمد دراية أدرار 2017.2016

05- ربيعة بوسكار ، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016.2015

06- عبد الوهاب شنيخر ، مخاطر التلوث الصناعي و أساليب معالجته (دراسة حالة القطاع الصناعي بالجزائر) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي 2016. 2017

07- مجاهد زين العابدين ، الحماية القانونية لمنشآت المصنفة ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص علوم قانونية ، جامعة الجيلالي اليابس. سيدي بلعباس 2017،2016

08- بن الشيخ مريم ، أثر الجباية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة الاعمال الإستراتيجية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 2012.2011

09- طاوسي فاطنة ، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي الوطني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق تخصص حقوق الإنسان ، الحريات العامة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015.2014

10- أكلي بسمة ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة العقيد أكلي أولحاج ،البويرة 2015

11- بن صديق فاطمة ، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج ماستر تخصص قانون عام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، الجزائر 2016.2015.

12- بلخير عبابسة ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 10.03 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر 2017.2016

13- جديد مصطفى ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة بين النظم القانونية والممارسة الفعلية حسب التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة 2016.2015

14- سيد عمر آمنة. حماوي عائشة ، الآليات القانونية لحماية العقارات الملوثة بالإشعاع الناتج عن التجارب العسكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري ، جامعة أدرار 2012.2013

15- شهرزاد عبابسي.طه سيد ، واقع التلوث البيئي في الوسط الحضري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي 2017

16- عرابي نصيرة ، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة 2019

17- عمران عامر ،الحماية الإدارية للبيئة ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة ومالية ، جامعة زيان عاشور الجلفة 2017.2016

18- عمران مختار ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة سعيدة 2017.2016

19- فاتح حملاوي ، الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، 2020.2019.

20- فلاح يونس ، التخطيط البيئي كإطار تصوري للتنمية المستدامة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة والتنمية المستدامة ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2019.2018

21- كرومي نور الدين ، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، قسم الحقوق 2016.2015

22- نجوى بن زرهودة ، مروان بوعكاز ، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة 2019.2018

23- وفاء غيابه ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2019.2018

III- المقالات العلمية :

01- آمال عيسى، التخطيط البيئي كآلية قانونية مستحدثة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ، مجلة النبراس لدراسات القانونية ، المجلد 4 ، العدد 1 ، سوق أهراس 2019

02- إلياس شاهد ، عبد النعيم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، المجلد 4 ، العدد 6 2016

03- بوذريع صاليحة ، دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، الشلف 2017

04- حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم ، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 35 ، جزء 1 ، السعودية 2020

05- خروبي بزار آمال ، بن علي جميلة ، الجباية كآلية اقتصادية لقمع الجريمة البيئية ، مجلة أبحاث ، المجلد 4 ، العدد 2 ، 2019

06- رداف لقمان ، التلوث الصناعي في البيئة الحضرية وآثاره الصحية والبيئية على المجتمع الحضري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 9 ، العدد 2 ، الجلفة 2016

07- سالم سعيد باعجاجه ، المراجعة البيئية من منظور المراجعيين الداخليين دراسة تحليلية تطبيقية على شركات قطاع الاسمنت ، المجلة العلمية لقطاع كلية التجارة ، العدد 9 ، جانفي 2012

08- سالم نصيرة ، الآثار الصحية والاجتماعية لمشاريع التنموية على المواطن ، مجلة علوم الإنسان والمجتمع ، المجلد 4 ، العدد 4 ، بسكرة 2015

09- سايح تركية ، نظام دراسة التأثير في تكريس حماية فعالة للبيئة ، مجلة الندوة لدراسات القانونية ، العدد 1، 2013

10- سنقرة عيشة ، آليات حماية البيئة من التلوث الصناعي ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 9 ، العدد 2 ، 2021

11- شاهد إلياس ، حمزة بالي ، عبد النعيم دفرور ، التلوث الصناعي وانعكاساته السلبية على البيئة في الجزائر ، المجلد 4 ، العدد 2 ، 2016

12- صلاح أمحمد مسعود ، التلوث الضوضائي مفهومه و أنواعه ومسبباته و آثاره وكيفية التقليل والوقاية من خطره ، مجلة كليات التربية ، العدد 7 ، مارس 2017

13- طايل محمود الحسن ، التلوث الضوضائي ، مجلة الأمن والحياة ، العدد 377 ، السعودية 2013

14-طه طيار ، دراسة التأثير على البيئة نظرة في القانون الجزائري ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 1 الجزائر 1991

15- عابدي قادة ، مبطوش الحاج ، دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي 145/07 ، الاجتهاد القضائي ، العدد 25 ، 2021

16- عبد اللاوي جواد ، عنقر خالد، المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 3 ، العدد 2 ، الجزائر 2015

17- عقيل حميد جابر الحلو ، عبد الرسول جابر إبراهيم ، حيدر حسين عذاقة ، الآثار الاقتصادية لتلوث البيئي (المخاطر ، التكاليف ، المعالجات) مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد 15 ، العدد 1 ، العراق 2013

18- عزازي فريدة ، أثر التقييم الاقتصادي للتلوث البيئي على التنمية المستدامة ، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية ، المجلد 5 ، العدد 2 ، 2014.

19- محرز نور الدين ، صيد مريم ، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 46 ، العدد 46 الجزائر 2017

20- مختار هوارية حنان ، الوقاية من الأضرار الناجمة عن المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري ،المجلد 10 ، العدد 1 ، 2022

21- منصور مجاجي ، مبدأ الملوث الدافع – المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 ، العدد 1 ، الجزائر ، 2020.

22- ناصر مراد ، إشكالية التلوث البيئي في الجزائر ، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي ، المجلد 6، العدد 1 ، الجزائر 2009.

23- هليين محمد عبد الحسين ، نهاد خضير ، كاظم الكناني ، التلوث البيئي ومسؤولية الدولة والقوانين الدولية في الحد من آثاره السلبية (العراق حالة دراسية) مجلة الطريق التعليمي والعلوم الاجتماعية، المجلد 6 ، العدد 5 ، تركيا 2019.

24- وسيلة واعر- صفية واعر ، الجباية البيئية في الجزائر :إستراتيجية نحو حماية البيئة من التلوث ، مجلة العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية ، المجلد 21 ، العدد 2 ، ديسمبر 2020.

25- يزيد بوحليط ، حميد شاوش ، تأثير الأنظمة القانونية للمنشآت المصنفة على حماية البيئة في الجزائر ، المجلد 7 ، العدد 1 ، 2021.

المعاجم :

المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية, القاهرة, 1995, ص567 .

المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية, القاهرة, الطبعة الثالثة, دون مسنة, ص878 .

IV- المؤتمرات :

01- موساوي عمر ، بالي مصعب، إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية ، المؤتمر العلمي الدولي حول المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة .

فهـــرس الـمـحـتـويـــات

البيان	الصفحات
تشكرات	
الاهداء	
قائمة الإختصارات	
مقدمة	أ_ ب
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لتلوث الصناعي	**37-11**
المبحث الأول:مفهوم التلوث الصناعي	21-12
المطلب الأول:تعريف التلوث الصناعي	15-12
الفرع الأول:تعريف اللغوي	13-12
الفرع الثاني:تعريف الاصطلاحي	14-13
الفرع الثالث:تعريف القانوني	15-14
المطلب الثاني:مظاهر التلوث الصناعي	21-15
الفرع الأول:المنشآت المصنفة	19-16
الفرع الثاني:أشكال التلوث الصناعي	21-19
المبحث الثاني:أنواع وآثار التلوث الصناعي	37-22
المطلب الأول:أنواع التلوث الصناعي	33-22
الفرع الأول: التلوث المادي	28-22
الفرع الثاني:التلوث اللامادي	33-28
المطلب الثاني:آثار التلوث الصناعي	37-33
الفرع الأول:الآثار البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي	34-33
الفرع الثاني:الآثار الاجتماعية الناتجة عن التلوث الصناعي	35
الفرع الثالث:الآثار الصحية لتلوث الصناعي	36-35
الفرع الرابع:الآثار الاقتصادية الناتجة عن التلوث الصناعي	37-36
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي	**80-39**
المبحث الأول:الآليات الوقائية للحماية من التلوث الصناعي	66-40
المطلب الأول:التدابير القبلية لمكافحة التلوث الصناعي	56-40
الفرع الأول:نظام مدى دراسة التأثير	46-40

الفرع الثاني:نظام الحظر والإلزام ونظام التقرير	50-47
الفرع الثالث:التخطيط البيئي	56-50
المطلب الثاني:التدابير البعدية لمكافحة التلوث الصناعي	66-56
الفرع الأول:الجباية البيئية	62-56
الفرع الثاني:دراسة الخطر	64-62
الفرع الثالث:المراجعة البيئية	66-64
المبحث الثاني: الآليات العلاجية للحماية من التلوث الصناعي	80-66
المطلب الأول: المسؤولية المدنية اتجاه صاحب المشروع الصناعي	71-67
الفرع الأول: الضرر البيئي	70-67
الفرع الثاني: التعويض كأثر للأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي	71-70
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية اتجاه صاحب المشروع الصناعي	71
الفرع الأول: نظام الاخطار	73-72
الفرع الثاني: نظام وقف النشاط	74-73
الفرع الثالث: سحب الترخيص	75
المطلب الثالث: آليات أخرى لمعالجة الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي	80-76
الفرع الأول: الاعانات والمنح الحكومية	77-76
الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع	80-77
الخاتمــة	
الملاحـــق	
قائمـــة المصـــادر والمراجع	
فهـــرس المحتويـات	
ملخـص الدراســـة	

Les référrnces

الملخص :

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مجمل الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي، حيث حاولنا التطرق إلى المعنى العام للتلوث الصناعي مع إبراز أهم أنواعه وآثاره، ومن هذا المنطلق تم لتناول أهم الآليات الوقائية والعلاجية التي سنها المشرع الجزائري والتي من خلالها أقر بجملة من التدابير القبلية والبعدية كما تم الإشارة إلى المسؤولية الجزائية والمدنية اتجاه صاحب المشروع الصناعي.

و بناءاً على ذلك تم التوصل إلى عدة نتائج أبرزها أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لحماية البيئة من خلال عدة قوانين أهمها قانون 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية والمستدامة الذي ساهم في تجسيد آليات الحماية.

الكلمات الافتتاحية:

بيئة، تلوث صناعي، آليات قانونية، آليات وقائية، آليات علاجية – حماية البيئة – السياسية البيئية

Résumé:

Cette étude visait à connaître les mécanismes juridiques de protection de l'environnement contre la pollution industrielle. Où nous avons essayé d'aborder le sens général de la pollution industrielle، en soulignant ses types et effets les plus importants. De ce point de vue، les mécanismes préventifs et curatifs les plus importants édictés par le législateur algérien، à travers lesquels il a approuvé un ensemble de mesures tribales et dimensionnelles، ont été abordés. La responsabilité pénale et civile du propriétaire du projet industriel a également été indiquée.

En conséquence، plusieurs résultats ont été atteints، notamment que le législateur algérien a attaché une grande importance à la protection de l'environnement A travers plusieurs lois dont la plus importante est la loi 10/03 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable، qui a contribué à la concrétisation des mécanismes de protection.

Mots-clés: environnement، pollution industrielle، mécanismes juridiques، mécanismes de prévention، mécanismes de réparation.